

الحماية الاتفاقيّة للمحل التجاري.

د. مراد المواجهة¹

د. محمد العرمان²

الجامعة الأمريكية في الامارات

ملخص

تعد عناصر المحل التجاري المختلفة المادية منها والمعنوية محل اعتبار لدى التاجر، وذلك بسبب احتواها على أسراره التجارية ذات القيمة الكبيرة في التعامل، لذا يسعى لابقائها سراً تجاريًا حتى لا يفقد ميزته الاستثنائية عليها. ولقد وفر المشرع الاماراتي الحماية القانونية لهذه العناصر من الاعتداء عليها، وبجانب الحماية القانونية فقد أجاز للتاجر أن يضع قيوداً وشروطًا في الاتفاques التي يرمها من أجل الحفاظ على عناصره خاصة العناصر المعنوية.

وتناولت هذه الدراسة أهم الاتفاques التي يسعى التاجر إلى الزام الطرف المتعاقد الآخر بها من أجل الحفاظ على عناصره التجارية، ومنها الحماية الاتفاقيّة من خلال اتفاques والحماية الاتفاقيّة من خلال شرط عدم المنافسة من قبل العاملين في المحل التجاري، والحماية الاتفاقيّة من خلال شرط عدم الترخيص والتّأجير من الباطن، وتبيّن من خلال هذه الدراسة أن المشرع الإماراتي نظم بعض شروط هذه الاتفاقيّة، إلا أنها تحتاج إلى تعديل في بعض المواطن منها ، من أجل إضفاء مزيد من الحماية على تلك العناصر.

Conventional Protection for the Place of Business

The elements of the place of business, physical and moral, are very important for the merchant, because they contain the trade secrets of great value, so he is trying to keep his business in order not to lose the advantage of the exclusive on it. For his side, the Emirati legislator has provided a legal protection for these elements from the assault, and has authorized the merchant to put restrictions and conditions in the agreements in order to maintain the said elements.

In this research we examined the most important agreements that seek the merchant to bind the other Contracting Party in order to safeguard the elements of business, including the conventional protection through agreements and the conventional protection through non-compete clause, and conventional protection through condition of licensing and leasing of subcontractors. At the end we found that the Emirati legislator has organized some of these conditions, but it needs to be modified in some circumstances, such as to confer greater protection to those elements.

مقدمة

تتعدد عناصر المحل التجاري وتختلف من متجر لأخر، إذ تكفلت القوانين التجارية المختلفة بتعهد عناصر المتجر، وقامت بتقسيمها إلى عناصر مادية ملموسة ،وعناصر معنوية غير محسوسة لا يمكن إدراكها ولكنها تتجلّس بمحظها مادي. وتمثل العناصر المادية بالمهام والأثاث التجاري والمنتجات سواء كانت سلعة أو بضاعة أو خدمة.

وتمثل العناصر المعنوية بالاسم التجاري والعلامة التجارية، والشعار وبراءات الاختراع ،والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية، وحق الإيجار والسمعة التجارية واسم النطاق والموقع الالكتروني للمحل التجاري. لقد تجسد اهتمام المشرعین بعناصر المحل التجاري من خلال تعدادها في القوانين التجارية المختلفة، بل إن المشرعین وضعوا لها قوانين خاصة تحكم قواعد التعامل معها ومنها على سبيل المثال قانون العلامات التجارية وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وقانون المؤشرات الجغرافية وقانون الاسماء التجارية وغيرها. لكن الملاحظ أنهم قد تركوا بعض المسائل القانونية من دون تنظيم ،وبالتالي لا مجال لتنظيمها الا من خلال العقد بوصف أن العقد شريعة المتعاقدين.

إن هذا الاهتمام التشريعي والاتفاقی بعناصر المحل التجاري ، يعكس خوف المشرع والتاجر على أن تتعرض هذه العناصر لأعمال المنافسة غير المشروعة سواء من قبل التجار أم من قبل الأشخاص المدنيين، بحكم أن هذه العناصر تمثل ميزة وقيمة استثنائية للتاجر الذي يملکها، وتؤدي إلى تمييز المنتجات تاجر عن غيره من التجار العاملين في النشاط التجاري ذاته . خاصة وأن عناصر المتجر تتعدد وتطور من فترة لآخرى تبعاً للتطور التكنولوجي والإلكتروني المتسارع، إذ أصبحت التكنولوجيا أهم الوسائل التي يتم من خلالها إبرام الصفقات التجارية على الصعيدين المحلي والدولي، إذ توفر للتاجر السرعة في إبرام وإنجاز صفقاته، وتتوفر النفقات خاصة نفقات السفر والإقامة. كما أن مستخرجات التكنولوجيا أصبحت أهم المنتجات التي يرد عليها التعامل بين التجار بعضهم البعض وبين التجار المستهلكين.

ونظراً لارتفاع قيمة عناصر المحل التجاري وخاصة العناصر المعنوية منها، بحيث تشكل قيمة العلامات التجارية وبراءات الاختراع مثلاً الجزء الأغلب من عناصر المتجر، وتفوق قيمتها قيمة المنتجات ذاتها، فإن التجار حرصوا على وضع شروط من شأنها أن تحافظ على أسرارهم التجارية، حتى لا تستباح ، وبالتالي يفقدون ميزة الاستثنائية، وتبعاً لذلك تعرضهم للمنافسة وقدان جزء كبير من أرباحهم، لذلك وجد التجار في العقود التي يبرموها الوسيلة الأكثر مناسبة لحمايةهم من المنافسة غير المشروعة، بل إن العقد يعد الوسيلة الوحيدة لحمايتهم في بعض الأحيان. ومن هذه الشروط التي يلجأ التجار إلى تضمينها في عقودهم شرط عدم المنافسة من قبل العاملين الذي يطلعون بحكم عملهم على الأسرار التجارية وعملاء التاجر وهناك احتمال كبير لمنافسة التاجر بعد انتهاء العلاقة العقدية بينهم.

ومن الشروط الأخرى التي تشكل حماية للتاجر شرط القصر، وبوجهه يقيد التاجر المتعاقد معه بالتصريف على المنتجات من حيث الجغرافيا و الأشخاص ونوع المنتج، حتى لا تتأثر عوائده المالية نتيجة الترخيص باستخدام عناصره من قبل المرخص إليه. كذلك شرط الترخيص من الباطن وشرط التاجر من الباطن.

لذلك ستتناول هذه الدراسة الشروط التي يدرجها التجار في عقودهم المختلفة بوصفها تشكل حماية اتفاقية لعناصر المحل التجاري بجانب الحماية القانونية التي أوردها القانون في هذا الصدد، حيث توفر الحماية القانونية والاتفاقية ملكية هادئة للتاجر، واستقرار مهم يمكنه من مزاوله عمله التجاري بعيداً عن المنافسة غير المشروعة ، وحيث لا تتعرض أعماله للاضطراب بفقدانه العوائد المالية. لذلك سوف تقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث كما يأتي:

- المبحث الأول: الحماية الإتفاقية من خلال التزام العامل بعدم منافسة مالك المحل التجاري.
- المبحث الثاني: الحماية الإتفاقية من خلال اتفاقيات القصر.
- المبحث الثالث: الحماية الإتفاقية من خلال تأجير وترخيص المحل التجاري من الباطن.
- و خاتمة تتضمن نتائج و توصيات.

أهمية البحث

تكمّن مشكلة الدراسة في أن معظم الدراسات القانونية تركز على الحماية القانونية للمحل التجاري وقليل منها يتناول الحماية الإتفاقية له بالبحث والدراسة، لذلك تبرز أهمية هذه الدراسة - أيضاً - بتقدیم دراسة تحليلية مقارنة لبعض الاتفاques والتي ترد في العقود التي يبرمها التجار بهدف حماية عناصر المتجر، التي تمثل قيمة كبيرة للتجار تميّزه عن غيره من منافسيه.

مشكلة البحث

تتعلق مشكلة الدراسة في بيان مدى مشروعية بعض الاتفاques التي يوردها التجار عندما يتعاقد مع طرف آخر، ومدى انسجامها مع القواعد القانونية خاصة من حيث الإطلاق والتقييد، وهل يبرر حماية المحل التجاري وعناصره إيراد مثل هذه الاتفاques في العقود التجارية الخاصة، ومدى توافق الآثار التي تترتب عليها مع القواعد القانونية، ومدى مساحتها في الحد من المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول

الحماية الإتفاقية من خلال التزام العامل بعدم منافسة مالك المحل التجاري

تضمن كافة عقود العمل المبرمة بين العامل والتجار شرط عدم المنافسة، سواء أثناء ممارسة العامل لأعماله أو بعد انتهاء علاقة العمل لأي سبب من الأسباب، حيث تنظم تلك العقود ذلك الشرط الذي يمنع العمال الذين يطلعون على أسرار رب العمل من منافسة رب العمل بعد انتهاء العقد ولفتره محددة. ورغم أن هذا الشرط يعد قيداً على حرية التجارة، إلا أن استخدامه بات في تزايد مستمر في السنوات الأخيرة في عقود العمل، بسبب انتشار التطور التكنولوجي، وحصول المتجار على أسرار تجارية تمثل حقاً احتكارياً خاصاً بها.

إن شرط عدم المنافسة يعكس التطور الراهن في العلاقات الاقتصادية على الصعيدين المحلي والدولي، فقد حدث تطور كبير في هذا الشأن على مر الزمان إذ أصبحت النظرة الحديثة السائدة في مختلف الدول هي حرية العامل في ممارسة النشاط التجاري أو المهني، والتي لا يمكن منعها بقانون أو حكم من المحكمة، بشرط الا يؤدي ذلك الشرط إلى إلغاء حرية الآخرين والمساس بها. وفرض هذا الشرط بشكل قانوني يتطلب المعقولة والإلتزام بعدم المنافسة، شأنه شأن سائر الإلتزامات الشخصية لا يمكن أن تكون إلا مؤقتة.

وعقد العمل يعد من العقود الملزمة للجانبين، والذي يتترتب بمقتضاه التزامات قانونية متقابلة على عاتق كل طرف من أطرافه تجاه الآخر، بالإضافة إلى الإلتزامات التي يرت بها العقد فيما بينهما، شريطة أن لا تخالف شروط العقد أحكام القانون إلا إذا كانت أفضل للعامل، ومع ذلك فقد يفرض العقد على العامل إلتزاماً بعدم إفشاء أسرار

العمل خلال فترة تنفيذ العقد وبعده. وللوقوف على هذا الموضوع سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول: ماهية التزام العامل بعدم منافسة رب العمل
يتقرر شرط عدم المنافسة عادة بوجب إتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بعدم تأسيس مشروع منافس لرب العمل ، أو بأن لا يعمل في منشأة منافسة للتاجر مالك المنشأة الأولى .

ذلك أن الأصل في علاقة العمل بين العامل والتاجر، تقوم على الثقة المتبادلة بينهما، وهذه الثقة هي التي تسمح للعامل بالاطلاع على أسرار العمل. فقواعد حسن النية بين الطرفين تفرض على العامل عدم منافسة التاجر صاحب العمل أثناء مدة العمل لديه، وهذا الالتزام مقرر وفقاً للقواعد العامة، وقد يكون مقرراً نتيجة وجود شرط إتفاقي في عقد العمل، أو في اتفاق لاحق لهذا العقد، كأن يقوم العامل في أوقات الفراغ لديه بالعمل لدى شخص ثالث، فالعامل الذي يعمل في مصنع للحفر على المجوهرات (صائغ) وصارت لديه خبره في فن هذه الصناعة، لا يحق له القيام بذات العمل لدى مصنع آخر، وسبب منع المنافسة هنا أن العاملين في متجر، ولا سيما الذين يتولون إدارته أو الإتصال بعملائه يقفون على هوية العملاء وعلى الموردين لهذا المتجر وأسعارهم وتنظيم العمل فيه وأسرار الصناع³، وبالتالي عند تركهم للعمل فإن بإمكانهم إنشاء محل أو العمل في محل مماثل له، مما يمكنهم من منافسة صاحب العمل السابق.

إن الاتفاق على عدم المنافسة بين العامل والتاجر رب العمل يأتي في صورة بند في عقد العمل ذاته، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من إيراد شرط عدم المنافسة في اتفاق لاحق على العقد، وأيا كان الشكل الذي يرد به شرط عدم المنافسة، فإن المقصود من وراء إيراد هذا الشرط يمكن بإصراف إرادة الطرفين إلى منع العامل من منافسة التاجر أثناء سريان العقد وبعد انقضاء هذا العقد شريطة تحديد مضمون هذا الالتزام ومداته.

المطلب الثاني: شروط الاتفاق على عدم منافسة العامل للتاجر صاحب العمل
لا يقتصر التزام العامل بعدم إفشاء السرية على فترة تنفيذ العقد، وإنما يمتد إلى ما بعد سريان العقد وانقضائه⁴، ولكن هذا الالتزام بالمحافظة على السرية والذي يبقى حتى بعد إنقضاء عقد العمل مرهون بسرية المعلومات التي أطلع عليها العامل، وإذا ذاعت أصبح بإمكان غيره معرفتها فلا حكمة من إستمرار العامل متزماً بعد إفصاحها⁵. وفي هذه الحالة فإن العقد يفرض على العامل هذا الالتزام، والذي مؤدah الحد من حرية في العمل بعد إنقضاء العقد، غالباً ما يلحاً أصحاب العمل إلى تضمين العقد شرط عدم منافسة العمال حماية لصالحهم عندما يتحققون بالعمل لدى أصحاب عمل آخرين، أو في الحالة التي ينشئ فيها العامل مشروعًا منافساً لرب العمل بعد انتهاء عقد العمل لدى صاحب العمل الأول، بأن يعمد صاحب العمل بمقتضى شرط في العقد إلى حرمان العامل بعد إنتهاء عقده من العمل لدى منافس له ، أو من أن يتخذ العمل نفسه الذي كان يزاوله حرفة له⁶.

وهذا ما أكدته المادة (909) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي جاء فيها بأنه " 1- إذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على أسرار العمل أو معرفة عملاء المنشأة حاز للطرفين الإتفاق على أنه لا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل أو يشتراك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد.

2- على أن هذا الاتفاق لا يكون صحيحا إلا إذا كان مقيدا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل.

3- ولا يجوز أن يتمسك صاحب العمل بهذا الاتفاق، إذا أنهى العقد دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه ما يبرر إهانة العامل للعقد .⁷

يستفاد من نص المادة (909) من قانون المعاملات المدنية أن المشروع الإماري وضع شروطا معينة على الاتفاق بين صاحب العمل والعامل على عدم المنافسة حتى يكون هذا الاتفاق صحيحا ومحظيا، ويتحقق التوازن بين مصالح طرف في العقد.⁷

وهذه الشروط هي:

أولاً: المصلحة المشروعة للناجر من إشتراط عدم المنافسة في عقد العمل تكون المصلحة مشروعة إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء الناجر، وبالاطلاع على أسرار صاحب العمل، فقد يخشى الناجر رب العمل أن يقوم العامل بالإستفادة من أسرار العمل التي أطلع عليها بحكم العمل لديه، مما يؤدي إلى منافسته أو أن يقوم بإستقطاب عملاء صاحب العمل لديه، وعليه فإن المصلحة تكون متحققة، وعدم توافرها يعني أن يكون شرط عدم المنافسة باطلًا.⁸

إذا انتهت المصلحة الحقيقة بعد الشرط باطلا، لذلك إذا كان العمل الموكول إلى العامل هو تنظيف أرضية مصنع من المصانع مثلاً فليس لصاحب العمل أن يشترط في عقده مع هذا العامل منعه من منافسته بعد إنقضاء العقد، لأن أعمال النظافة في المصنع لا تسمح للعامل بمعرفة عملاء صاحب المصنع ولا حتى بالإطلاع على أسراره الصناعية.⁹ وقد أكدت المادة (1/686) من القانون المدني المصري على أنه لا يجوز إدراج هذا الشرط إلا إذا كان لصاحب العمل مصلحة حقيقة في اشتراط عدم المنافسة بعد إنقضاء عقد العمل، والمصلحة الجدية تتحقق وفقاً لنص المادة (1/686) إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو الإطلاع على أسرار عمله، وذلك لمنع إنتقال عملائه أو تسرب أسراره إلى منافسيه، أو الاستفادة من هذه الأسرار لحساب مشروع خاص به.

ثانياً: بلوغ العامل الخامسة عشر سنة وقت إبرام الاتفاق على عدم المنافسة .

لم تتضمن المادة (909) من قانون المعاملات المدنية الإماري السالفة الذكر ، ما يشير إلى إشتراط أهلية معينة للعامل كشرط للاتفاق على عدم المنافسة بين العامل والناجر ، إلا أن المادة 20 من قانون تنظيم علاقات العمل الإماري منعت تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام الخامسة عشر ، ويفهم من ذلك أن المشروع الإماري لم يميز بين كامل الأهلية وناقصها فيما يتعلق بشرط عدم المنافسة .

وعليه يرى الباحثان أن موقف المشروع الإماري في هذا الصدد جاء موافقاً للواقع ، ذلك أن كشف أسرار الناجر من قبل القاصر تكون أكثر مما لو كان كامل الأهلية ، وعليه ولكون نص المادة (909) جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه

ثالثاً: أن يكون الاتفاق مقيداً بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر اللازم لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل.

لما لشرط عدم المنافسة من صفة إستثنائية يحجب التضييق في تفسيره، فقد جاءت المادة (909) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي لتشترط تقييد شرط المنع بالزمان والمكان ونوع العمل وفقاً لما يأني:

1- قيد الزمان .

اشترط المشرع الإماراتي أن يكون المنع مقيداً ومحدداً بزمان معين، وهي المدة المعقولة الالزمة لحماية صاحب العمل، فلا يجوز أن يكون الشرط مؤبداً أو مدة حياة العامل، لأن الشرط في مثل هذه الحالة يعد مخالفًا للنظام العام، وتقدير ما إذا كانت المدة معقولة أم لا هي مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضوع وفقاً لظروف كل حالة . وباستعراض نصوص قانون العمل الإماراتي، نجد أن المشرع أورد في القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1980 في المادة (28) بشأن تنظيم علاقات العمل على أنه "إذا انقطع العامل غير المواطن لغير سبب مشروع عن العمل قبل نهاية العقد المحدد المدة، فلا يجوز له الإلتحاق بعمل آخر، ولو بإذن من صاحب العمل طوال سنة من تاريخ الإنقطاع عن العمل، كما لا يجوز لأي صاحب عمل آخر يعلم بذلك أن يستخدمه أو يقيمه في خدمته في تلك المدة".

كما نصت المادة (29) من ذات القانون على أنه "إذا أذر العامل غير المواطن صاحب العمل برغبته في إنهاء العقد غير المحدد المدة وانقطع عن العمل قبل نهاية مهلة الإنذار المقررة قانوناً فلا يجوز له الإلتحاق بعمل آخر ولو بإذن من صاحب العمل لمدة سنة من تاريخ إنقطاعه عن العمل، ولا يجوز لأي صاحب عمل آخر يعلم بذلك أن يستخدمه أو يقيمه في خدمته قبل نهاية تلك المدة".

وتقضي المادة (130) من قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي على أنه "يستنى من أحکام المادتين (128، 129) العامل غير المواطن الذي يحصل قبل التحاقه بعمل آخر على موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على تنسيب من صاحب العمل".

ويرى الباحثان أن مدة عام التي أوردها المشرع الإماراتي هي مدة طويلة تحدد حقوق العامل في إيجاد عمل له، وتضر بالمصلحة العامة للمجتمع وتؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة بين صفوف العمال الفيدين ، ولذلك يرى الباحثان أن يعمل المشرع على إنفاس هذه المدة إلى ستة أشهر، فهي مدة معقولة وتحقق التوازن بين مصالح طرف عقد العمل.

واشترطت المادة (686/ب) من القانون المدني المصري أن يكون المنع من المنافسة نسبياً، فيكون مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل ، إذ يجب أن يكون المنع مؤقتاً من حيث الزمان بأن يقتصر على مدة معقولة، وتكون المدة معقولة إذا كانت لا تمتد إلى أبعد من الحدود المعقولة للحماية، ولا تحدد حقوق العامل ولا تضر بالمصلحة العامة للمجتمع، ومن ثم لا يجوز أن يكون المنع مؤبداً أو مدة حياة العامل والذي يقدر معقولية المدة هي المحكمة في ظوء الظروف المحيطة بالعمل .

ب- قيد المكان .

لقد طلب المشرع الإماراتي أن يكون المنع من حيث المكان نسبياً، وذلك بأن يكون محدوداً في المكان¹⁰، ذلك أنه لا يحظر على العامل منافسة التاجر صاحب العمل في كافة أقاليم الدولة أو في قطاع كبير منه، بل يجب أن

يقتصر المنع على المكان الذي يمتد إليه نشاط التاجر، حيث إن العمل في هذا النطاق الجغرافي من شأنه أن يؤدي إلى منافسة العامل للتاجر، وهذا يشكل مساساً بمصالحه المشروعة، أما حرمان العامل من العمل في مكان لا يمتد إليه نشاط التاجر فهو غير جائز.

إذا؛ اشترط المشرع الإماراتي في المادة (909) من قانون المعاملات المدنية أن يقتصر منع العامل من منافسة صاحب العمل على مكان معين، وهو المكان الذي يمتد إليه نشاط صاحب العمل. حيث تكون المصلحة مشروعة لصاحب العمل في هذه الحالة، أما إذا تجاوزت الحدود المكانية لنشاط صاحب العمل، أي كان المنع مطلقاً من حيث المكان ، كأن يكون المنع في كل الدولة أو في كل الإقليم، فإن الشرط في هذه الحالة يقع باطلاً¹¹.

ج- عدم تضمين الاتفاق بالامتناع عن المنافسة شرط جزائي مبالغ فيه .

لقد بين المشرع الإماراتي في المادة (910) من قانون المعاملات المدنية أنه إذا اتفق الطرفان على أن يتضمن العقد شرطاً جزائياً يقع على عاتق العامل في حالة الإخلال بالإمتناع عن المنافسة بهدف إجباره على البقاء لدى صاحب العمل كان الشرط غير صحيح.

وبتحليل النص السابق يتضح أن المشرع الإماراتي اكتفى بترتيب البطلان على الشرط الجزائي فقط ، أما شرط عدم المنافسة فيبقى صحيحاً وهذا هو موقف المشرع الأردني. ذلك أن اقتران اتفاق عدم المنافسة بشرط جزائي مبالغ فيه فهو بمثابة إجبار للعامل على البقاء لدى التاجر صاحب العمل، ومسألة ما إذا كان الشرط الجزائي مبالغ فيه أم لا هي مسألة تعود لقاضي الموضوع الذي له الحق في إلغاء الشرط الجزائي المبالغ فيه ، أو تعديله من خلال ربطه مقدار التعويض بحدى الضرر الذي يصيب التاجر.

د- المنع من حيث نوع العمل

يجب أن يكون المنع من حيث الموضوع نسبياً، وذلك بأن يقتصر على نشاط التاجر أو نشاط آخر مشابه له¹²، بأن يكون المنع بالقدر الضروري لحماية مصالحه، وهذا يعني الحظر على العامل القيام بالأعمال التي تدخل في نشاط التاجر أو التي ترتبط به، أما الأعمال التي لا تدخل في ذلك النشاط فلا يجوز حرمانه من القيام بها بعد انقضاء عقد العمل، لذا فإن ورود نص في العقد بشكل مطلق في هذا الشأن يعد باطلاً¹³.

وعليه فقد اشترط المشرع الإماراتي في المادة (909) فقرة (2) أن يكون المنع من المنافسة يتعلق بالأعمال التي يباشرها التاجر صاحب العمل ، أو الذي يرتبط بهذا النشاط، كما لو اشترط التاجر على العامل عدم إنتاج نفس السلعة التي ينتجها صاحب العمل، فليس من العدالة أن يقوم التاجر بمنع العامل من مزاولة أي عمل آخر، وإستناداً إلى النص المتقدم فيجب تحديد نوع العمل الذي يشمله المنع في الاتفاق، مما يعني أنه إذا كان شرط المنع مطلقاً من حيث نوع العمل فإن القانون يقضي ببطلانه.

إذا في حالة توافق الشروط السابقة في شرط المنع من المنافسة، يعد الشرط في هذه الحالة صحيحاً، ويرتب آثاره فيما بين الطرفين، ويصبح العامل متزماً بهذا الشرط أثناء تنفيذ العقد وبعده، وأي إخلال منه يجعله متزماً تجاه التاجر أو خلفه الخاص¹⁴. فليس للعامل أن ينشئ مشروعًا من نفس مشروع التاجر أو أن يكون شريكاً في

مشروع منافس له أو حتى عاملاً فيه، فإذا تحققت حالة الإخلال فيستطيع الآخر اللجوء إلى المحكمة والمطالبة بالتعويض.

ويشار تساؤل في هذا الصدد عن مدى أحقيّة التاجر بالتمسك بالاتفاق بعدم المنافسة إذا أتى عملاً يشكل اعتداءاً على العامل؟

إذا كان الأصل أن يلتزم العامل بعدم منافسة التاجر إذا وحد إتفاق صحيح على ذلك، فإن المشرع الإماراتي قد خرج على هذا الأصل في حالتين لم يجز فيها رب العمل التمسك بالاتفاق على عدم المنافسة، إذ نصت المادة (909) فقرة (3) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه "ولا يجوز أن يتمسك صاحب العمل بهذا الاتفاق إذا أنهى العقد دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه ما يبرر إنهاء العامل للعقد".¹⁵

وبالرجوع إلى نص المادة (121)¹⁶ من قانون تنظيم علاقات العمل فقد ورد فيها أنه "يجوز للعامل أن يترك العمل دون إنذار في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- إذا أخل صاحب العمل بالتزاماته قبل العامل المنصوص عليها في العقد أو القانون.
- 2- إذا وقع من صاحب العمل أو من يمثله قانوناً إعتداءاً على العامل".³

وبناءً عليه فقد أجاز المشرع للعامل أن يتحلل من هذا الاتفاق وأن يقوم بمنافسة التاجر دون أن يتعرض لأي مسؤولية في حالة إذا ما فسخ التاجر العقد أو رفض تحديده، دون أن يقع من العامل أي خطأ يبرر الفسخ، فلا يجوز للتاجر أن يتمسك بالإتفاق في هذه الحالة. وإذا كان العقد غير محدد المدة وأنهاء التاجر صاحب العمل بإرادته المنفردة، فإنه لا يجوز له أن يتمسك بشرط عدم المنافسة ما دام أنه لم يقع من العامل ما يبرر هذا الإنفاذ، وكذلك إذا فسخ العامل العقد بسبب يرجع للتاجر، فلا يجوز للأخير في هذه الحالة التمسك بالشرط المانع من المنافسة.

يرى الباحثان أنه إذا تحققت شروط صحة الاتفاق على عدم المنافسة تعين على العامل الالتزام بها، وفي حالة إخلاله به بعد انقضاء عقد العمل يكون مسؤولاً عن هذا الإخلال تجاه التاجر رب العمل مسؤولية عقدية، ويكون للتاجر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة هذا الإخلال، كما يجوز للتاجر المطالبة بإزالة المخالفة بوقف المنافسة عن طريق المطالبة بإغلاق المشروع المنافس.¹⁷

ويشار تساؤل آخر عن مصير عقد العمل الذي يرمي العامل خلال مدة المنع فهل يعتبر العقد الجديد صحيحاً أم لا؟ يرى الباحثان أن مسؤولية العامل عن إخلاله بشروط عدم المنافسة المبرم مع التاجر هي مسؤولية عقدية، أما إذا تعلق الأمر بالعقد الذي يرمي العامل أثناء خدمته مع صاحب العمل الجديد يجعل هذا الأخير مسؤولاً وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية، وهذه المسئولية لا تثبت في حق صاحب العمل الجديد إلا بتوافر أركانها وهي الإضرار والضرر وعلاقة السبيبية، فمصدر التزام صاحب العمل الجديد هو القانون، حيث ورد في المادتين (128، 129) أنه "...لا يجوز لأي صاحب عمل آخر يعلم بذلك أن يستخدمه أو يقيمه في خدمته قبل نهاية تلك المدة". وعليه

فيجوز لصاحب العمل الأول أن يطلب إبطال عقد العمل الثاني أو يمنع العامل من العمل لدى صاحب العمل الثاني.

المطلب الثالث : تقييم شرط عدم المنافسة بين العامل والتاجر رغم أن حرية الفرد في مزاولة العمل تعد من النظام العام، إلا أن ذلك لا ينفي دور الإرادة الفردية في هذا المجال، فالقانون اعترف بالقدرة الكاملة لإرادة الأفراد في إنشاء الإلتزامات، وهذه القدرة تعد أساساً لصحة الاتفاques المقيدة لحرية العامل طالما أن هذه الاتفاques كانت مقيدة وغير مطلقة.

كما أن شرط عدم المنافسة الإتفاقي مبدأ أقرته معظم التشريعات، على الرغم من أنه يضع قيوداً على العامل، فكما هو معلوم فإن إمتداد المنافسة بين المؤسسات كان الدافع ب أصحاب العمل إلى تضمين شرط عدم المنافسة في عقود العمل لحماية أنفسهم من العاملين، كذلك فإن الإلتزام بعدم منافسة العامل لرب العمل تستوجبه مقتضيات حسن النية، فلا يجوز للعامل أن يعمل بعد إنتهاء مواعيد العمل في عمل منافس لصاحب العمل، سواء لحسابه الخاص أم لحساب شخص آخر.

إن هذا الشرط يجد أساسه في دولة الإمارات العربية المتحدة في الدستور الاتحادي لسنة 1971، حيث نصت المادة (34) منه على أنه "كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وعمراة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن، والحرف ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون وبشرط التعويض عنه".

وكذلك في المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة".

بالإضافة إلى ما سبق؛ ولكون العامل هو الطرف الضعيف، والذي يضطر تحت ضغط الحاجة، إلى القبول بشرط عدم المنافسة المفروض من صاحب العمل، ذلك أنه إذا رفض الموافقة على الشرط لن يحصل على العمل. لهذا فقد عمد المشرع الإماراتي إلى اشتراط أن يكون لصاحب العمل مصلحة جدية في تضمين الاتفاق مثل هذا الشرط، حيث أورد في المادة (909) من قانون المعاملات المدنية والمادة (127) من قانون تنظيم علاقات العمل الفردية، ما يشير إلى هذه المصلحة إذ اشترط أولاً: قيام العامل بالإطلاع على أسرار العمل، وثانياً: معرفة عمالء المشاہ، فإذا توافر هذين الشرطين حاز لصاحب العمل تضمين الإتفاق شرط عدم منافسة العامل له. ويرى الباحثان عدم جواز القياس على الحالتين السابقتين، فإن لم يكن العامل في مركز يسمح له بالإطلاع على الأسرار أو معرفة العمالء كان الاتفاق على عدم المنافسة غير صحيح، لعدم توفر المصلحة الجدية والحقيقة لصاحب العمل بتضمين العقد شرط عدم المنافسة.

وبالمقابل لا يجوز للتاجر التمسك بشرط عدم المنافسة، رغم توافر شروط صحته، إذا أخل صاحب العمل بإلتزاماته قبل العامل المنصوص عليها في العقد أو القانون، وكذلك إذا وقع من صاحب العمل أو من يمثله قانوناً اعتداءاً على العامل سنداً لاحكام المادة (121) من قانون العمل الإماراتي.

وخلاله القول ،أن اشتراط التزام العامل بعد منافسة التاجر صاحب العمل بتوفير الشروط السابقة، هو التزام قانوني يجده شرعية في النصوص السابقة، حيث عمد المشرع الإماراتي إلى خلق نوع من التوازن في علاقة العمل بين مصلحة العامل وحقه في العمل وبين مصلحة المؤسسة وحمايتها من عمالها السابقين ،الذين قد يعمدون إلى الإضرار بها بعد انتهاء علاقة العمل، فلصاحب العمل مصلحة جديدة من وراء إدراج مثل هذا الشرط لحماية منشأته من المنافسة، أن العامل وأثناء قيامه بعمله لدى صاحب العمل يكون قد اطلع على أسرار العمل المختلفة واستغل أسرار العمل ووظفها لحسابه الخاص أو لحساب منشأة أخرى.

ويرى الباحثان أن إدراج مثل هذا الشرط بالنسبة للعامل يصطدم بحرفيته في ممارسة نشاطه المهني بعد انتهاء عقد العمل، وقد يقبل العامل تحت ضغط حاجة العمل بهذا الشرط، وبالتالي فإن المصلحة العامة تقتضي تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة للعامل والتاجر صاحب العمل، وأن المفاضلة بين هذه المصالح يجب أن تكون بما هو أدنى للعامل كونه الحلقة الأضعف بين طرف العقد.

المبحث الثاني

الحماية الاتفاقيّة من خالل اتفاقات القصر

يعد العقد الذي يبرمه التاجر مع منافسيه آخر معقل للحرية التعاقدية، إذ يمكن طرفيه من القيام بتحديد شروطهم وفقا لما تقتضيه مصالحهم، بحيث يحمي التاجر مصلحة وميزاته التنافسية من أي اعتداء، ومن هذه الاتفاقات التي يتوصل إليها التاجر اتفاقات القصر. لذلك سوف يقتصر المطلب الأول على تعريف شرط القصر اما المطلب الثاني فسيتعرض إلى انواع شرط القصر.

المطلب الاول: تعريف اتفاق القصر

يقصد باتفاق القصر بأنه عبارة عن قيد يرد على أحد الطرفين المتعاقدين، إذ يتلزم بوجبه بأن يتمتنع عن إثبات فعل معين تتحقق به مصلحة الطرف الآخر. فهذا الشرط يرد به تحديد الهدف الذي من شأنه أن يؤدي إلى استغلال مميزات التاجر الاستشارية التي تميزه عن غيره من التجار أو تحديد نطاق استغلالها¹⁸.

إذا هو عقد يقوم أحد طرفيه (المرخص) بالموافقة للطرف الآخر (المرخص له) على استخدام حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية والصناعية أو المعرفة الفنية لإنتاج السلعة أو توزيع منتجاته ، أو خدماته تحت العلامة التجارية للمرخص ووفقاً لتعليماته وتحت إشرافه، حصرياً في منطقة جغرافية معينة ،ولفتره محددة مع التزامه غالباً بتقديم المساعدة الفنية، وذلك نظير مقابل مادي¹⁹.

إن اتفاق القصر لا يفترض وإنما ينبغي على الطرفين المتعاقدين التصريح به في العقد أو في اتفاق منفصل. وتقتضي حشيات اتفاق القصر أن يتمتع المتعاقد مع التاجر وحده بحق استعمال العناصر محل العقد، وكذلك استغلال الإنتاج الذي دخلت هذه العناصر في صنعه وفقاً للشروط العقدية المحددة.

إذا؛ فإن طبيعة اتفاق القصر تكمن بأنه التزام ذا طبيعة إرادية مادام أن الطرفين المتعاقدين يعبرون عنه من خلال إرادتهم التعاقدية، وبالتالي فإنه لا يفترض بل يجب التصريح به بوضوح ضمن شروط العقد. ويأخذ شرط القصر

صفة الإذعان خالل وقت تطبيقه، إذ أنه يضع على عاتق المرخص له عبء تنفيذه بالتقابل دون منافسة أو تعديل أو مساومة²⁰.

ويعد اتفاق القصر ذو طبيعة سلبية إذ ينبغي على المرخص له أن يقوم بالامتناع عن القيام بأي عمل نص عليه العقد في هذا الصدد، ويعد كذلك ذو طبيعة مستمرة وهذا يجعل وصف العقد بأنه من عقود المدة، ذلك أن العقود التي يبرمها التاجر التي تصور ايراد هذا الشرط بما تعد من عقود المدة أي المستمرة التنفيذ مثل عقود الترخيص والامتياز ونقل المعرفة الفنية وعقود الوكالة التجارية، لذا يأتي الالتزام بالقصر الوارد به لكي يؤكّد هذه الصيغة. ويقصد التاجر – عادة – تحديد مدة طويلة لهذا الالتزام ، من أجل أن يحصل على أكبر قدر ممكن من العائد المادي²¹.

المطلب الثاني: أنواع اتفاques القصر

أولاً: اتفاق القصر من حيث الاطلاق والتقييد

1- اتفاق القصر المطلق: ويعوده يلتزم المتعاقد مع التاجر بعدم استغلال العناصر محل العقد بنفسه أو بمنح الغير ترخيصاً لكي يستغلها.

2- اتفاق القصر المقيد: إذ يلتزم المتعاقد مع التاجر بان يقوم بمنع الغير من استغلال العناصر محل العقد، بينما يكون من حقه أن يستغل هذه العناصر بنفسه أو لحسابه²².
ثانياً: اتفاق القصر من حيث المنطقة الجغرافية .

يستطيع التاجر أن يضمّن العقود المبرمة مع المتعاقد الآخر شرط قصر من حيث المنطقة الجغرافية، ذلك أن هذا الشرط يقيد المتعاقد مکانياً، بحيث يتقيّد بالمكان الذي يحدده له التاجر من أجل التصرف بالمنتجات محل العقد ، ويتعين على المتعاقد عدم تجاوز هذه المنطقة في تسويق إنتاجه أو مباشرة نشاطه في الاستغلال. أما بقية الأقاليم التي تخرج عن هذا النطاق فيبقى للتاجر الحق في مزاولة نشاطه فيها من دون أي عائق ولا يكون له حق استئثاري في هذا الإقليم، حيث يتسع المجال لمنافسي آخرين.

ويرتّب هذا الشرط على عاتق التاجر التزام متقابل في مواجهة المتعاقد يتمثل بأن لا يقوم باستغلال أو تسويق منتجاته أو ينافسه في هذا الإقليم، وكذلك يجب عليه عدم التعاقد مع الغير لنقل العناصر محل العقد من أجل استغلالها في ذات المنطقة التي يزاول فيها المتعاقد نشاطه، غالباً ما يكون تحديد المنطقة التي يشملها القصر تحديداً عاماً كأن ينص مثلاً على منطقة أوروبا أو الدول العربية، أو شمال إفريقيا، وقد يكون شرط القصر نسبياً يتحدّد بأماكن معينة لدولة معينة أو إمارة في دولة.

إن المشرع الإماراتي قد سمح بإيراد شرط القصر من حيث الجغرافيا في عقود الترخيص باستخدام العلامات التجارية إذ تنص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الاتحادي على أنه "لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية نصوص تقيد المستفيد من الترخيص بقيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة التجارية أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود التالية :

1- تحديد نطاق المنطقة الجغرافية لتسويق المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة".

يبين من هذا النص أن المشرع الاماراتي قد شرع لمالك العلامة التجارية الذي يرخص لتاجر آخر استعمالها أن يحدد نطاق استعمالها في منطقة جغرافية محددة، بحيث يحصر استخدامها فقط في تلك المنطقة دون غيرها، وبالتالي يحصر المنافسة بينه وبين مستعمل العلامة التجارية، أو بين مستعمل العلامة التجارية ذاتها إذا كان قد رخص باستعماله لأكثر من شخص.

يؤخذ على هذا النص أن المشرع أحاز للمرخص تحديد النطاق الجغرافي الذي يمتنع فيه على المرخص له تسويق منتجاته وخدماته، حيث أن المشرع أورد لفظ "التسويق" والتسويق غير التصرف بالمنتجات من حيث البيع والتصرف بها، لذلك نأمل من المشرع تعديل هذا النص بحيث يجيز للمرخص تقييد المرخص له ليس فقط من حيث تسويق المنتجات وإنما منع التصرف بهذه المنتجات في تلك المنطقة الجغرافية.

يرى الباحثان أن شرط القصر الجغرافي لا يعني حرمان المتعاقد من استغلال العناصر محل العقد أو الإنتاج خارج المنطقة، إذ يعد من قبل الشروط التي تقييد حرية المتعاقد في استغلال هذه العناصر، ويؤدي هذا الشرط إلى الحفاظ على السمعة التجارية للتجار في حالة قيام المتعاقد معهم باستعمال العلامة التجارية والاسم التجاري أو بقية عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

ويرى الباحثان أن شرط القصر الجغرافي المطلق قد يكون قاسيا على المتعاقد مع التاجر خاصة إذا كان يمنع هذا المتعاقد من تصدير منتجاته إلى الأسواق الخارجية إلا بأذن التاجر، وهذا يعني تعسفا من جانبه، لذا ينبغي على المتعاقد عدم الموافقة عليه خاصة وأن تصديره لمنتجاته إلى الخارج يخضع للمنافسة من تجار آخرين.

ومن الأحكام القضائية الصادرة في هذا الصدد الحكم الصادرة من محكمة ابو ظبي الابتدائية²³، حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الطاعنة أقامت الدعوى على المطعون ضدها لدى محكمة ابو ظبي لمنعها من الاتجار في المواد موضوع الوكالتين رقم 1995 '2145 وهي عبارة عن منتجات زجاجية كريستال، والمطالبة بالتعويض نتيجة قيام المطعون ضدها بإستيراد المواد السابقة حيث تم ضبط المنتجات لديها، مما دفع المدعية لإقامة الدعوى حيث قدم تقرير خبيرة وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بدفع 24 مليون درهم ولم يرض كل من الطاعن والمطعون ضدهما بالحكم فتم استئنافه من الطرفين وتم انداب خبير آخر من قبل محكمة الاستئناف لأن النتيجة جاءت برد الدعوى ، وعليه تقدمت الطاعنة بالطعن بهذا الحكم امام محكمة النقض تتعى فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب رغم ثبوت خطأ المطعون ضدها ، وتوافق عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة في حقها، بما يؤكد ما لحقها من ضرر مادي ومعنوي تتمثل في انخفاض مبيعاتها وأرباحها وما فاكمها من عمولات عن البضاعة المستوردة حسبما هو ثابت من مستنداتها التي أغفلتها الخبير، وبما أن هذا النعي في غير محله لأن محكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير ما يقدم اليها من الإدلة والمستندات وترجح ما تطمئن اليه، واستخلاص الحقيقة منها وصولا لوجه الحق فيها دون رقابة من محكمة النقض حتى أقامت قضاها على اسباب سائفة لها أصلها الثابت في الأوراق وتهدي الى النتيجة التي انتهت اليها وأن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات في الدعوى، والتي يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديره والأخذ به من إقتنعت بكافة الأبحاث التي أجرتها وسلامة الأسس التي بني عليها تقديره. ومن المقرر أيضا أن المنافسة التجارية غير

المشروعة تعد فعلاً تقصيرياً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويضضرر المترتب عليه عملاً بال المادة 282 من قانون المعاملات المدنية ، ويعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين من واحدة إتجاه الأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها، وعليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاوه برفض الدعوى لانتفاء الضرر على سند مما استخلصه من تقرير الخبر الثاني المقدم أمام محكمة الاستئناف من أن الكيميات التي أدخلتها المطعون ضدها موضوع الوكالتين محدودة ولم يكن لها ثمة مردود إقتصادي ولا تأثير لها على إنخفاض مبيعات الطاعنة والتي قد تعود لعوامل إقتصادية أخرى، وإن الخبر قد إنتهى إلى أنه لم يترتب على ما ادخل من منتجات ثمة أضرار بالطاعنة، وإنما لم تقدم أي دليل عليها رغم عدم ثبوت قيام المطعون ضدها بادخال كميات من البضائع موضوع الوكالتين بالمخالفة لنص المادة 23 من قانون الوكالات التجارية وانتهت إلى عدم توافر ركن الضرر قوام المسؤولية التقصيرية في الأوراق بما يفيد نفي الضرر مادياً كان أو معنوياً وبما لا تتحقق معه شرط المنافسة غير المشروعة، ومن المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ، وعليه فإن ما ورد من أسباب لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل ، لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ولما تقدم يتعين رد الطعن وإلزام الطاعنة بالرسوم والمصروفات .

ثالثاً: شرط القصر من حيث الأشخاص.

يقصد بشرط القصر من حيث الأشخاص: قيام التاجر بتحديد الأشخاص الذين يجب على المتعاقد معه التعامل معهم، إذ ينص العقد على عدم التعامل إلا مع أشخاص معينين يحددهم العقد ويكون هذا الشخص غالباً منشأة تجارية أو صناعية تعمل على تجهيز مواد ومعارف قد تكون منافسة للتاجر.

وإذا كان العقد يعطي الحق للمتعاقد القيام بإنتاج معين فمن الطبيعي أن يتاثر بهذا الحق وحده دون غيره وأن يكون له حق استشاري، أي أن ينفرد وحده باستخدام هذا الحق وإلا كان هذا الحق غير مقصور على المتعاقد وحده. فيجب على التاجر أن يمنح المتعاقد حق الإنتاج طبقاً للعناصر محل العقد التي تعمل على تصنيع السلع، وكذلك حق بيعها دون منافسة سواء من التاجر ذاته أم من أشخاص غيره.

وتكون هذه الحقوق العقدية مقصورة على المتعاقد وحده، فلا يجوز للتاجر أن يمنح ترخيصاً لشخص آخر لنفس المنتج، وأي شرط ينص على غير ذلك يعد شرطاً تعسفياً يتعين رفضه، وذلك حتى يتم قفل الباب أمام الأشخاص وكذلك التاجر نفسه من منافسة المتعاقد، أو يعمل على إعطاء ترخيص لأشخاص آخرين لنفس العناصر في البلد نفسه ، أما خارج منطقة القصر فيجوز للتاجر منح أشخاص آخرين تراخيص أو ينقل إليهم العناصر محل العقد، وفي ذلك تخفيض لمنافسة المتعاقد من أشخاص آخرين في منطقة القصر ذاتها²⁴.

وقد يكون شرط القصر من حيث الأشخاص مطلقاً مثل اشتراط المرخص عدم التعامل مع الأشخاص في منطقة الخليج العربي أو شمال إفريقيا ، وقد يكون نسبياً كأن يحدد أشخاص معينين في مناطق مختلفة ينبغي عدم التعامل معهم.

وإذا كان شرط القصر مطلقاً من حيث الأشخاص وشاملاً لكل منافس، وقام التاجر بمنح ترخيصاً آخر للغير عن العناصر ذاتها محل العقد، فيجب على الغير الامتناع عن منافسة المتعاقد الأول²⁵.

هناك قرار تحكيم صادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس بشأن عقد ترخيص تضمن شرط قصر من حيث الأشخاص وكان مكان التحكيم في مدينة باريس في فرنسا وصدر الحكم في شهر سبتمبر من عام 2001²⁶.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن عقد ترخيص قد أبرم بين شركتين، وكان محل العقد إعطاء ترخيص للشركة من أجل السماح لها بالقيام ببعض النشاطات التي تتطلب معرفة فنية متخصصة. وتتضمن أحكام هذا العقد إلى القانون الفرنسي بحكم أن إحدى الشركات تتمتع بالجنسية الفرنسية، وكان العقد يقضي بمنع الشركة الأخرى من دخول عنصر أجنبي فيها خلال مدة 7 سنوات من إبرام العقد، وعندما أرادت الشركة الأخيرة الاندماج مع طرف من الغير لجأت الشركة الفرنسية إلى التحكيم كون ذلك يشكل خرقاً لنص المادة (11) من عقد الترخيص.

من التطبيقات في هذا الصدد قرار تحكيم صادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس ICC بشأن الإخلال بشرط القصر الوارد في عقود الترخيص، حيث كان مكان التحكيم في مدينة بروكسل في بلجيكا وصدر الحكم في شهر أبريل من عام 1998²⁷.

تتلخص وقائع القضية في أن هناك نزاعاً شجراً بين شركة أمريكية كطرف أول وبين شركة بلجيكية بريطانية كطرف ثانٍ، وأن الطرفين المتعاقدين قد أبرما عقد ترخيص ويتضمن شرط قصر يقضي بأن نقل المعرفة الفنية إلى الشركة البلجيكية البريطانية ينبغي أن يتم إعماله وتوظيفه فقط لخدمة هاتين الشركات، وأن استخدام المعرفة الفنية واستعمالها يقتصر فقط عليهما، وأن هذا الاستعمال يقتصر جغرافياً على دولة بلجيكا والمملكة المتحدة فقط، وذلك خلال مدة نفاذ هذا العقد ويمتد جغرافياً أيضاً لمدة خمس سنوات بعد انقضاء هذا العقد، وتحوله الشركة الأمريكية للشركة البلجيكية البريطانية أن تمنح تراخيص لشركات أخرى تابعة لها بشرط أن تكون لها عليها سلطة الرقابة، وأن تأخذ موافقة الشركة الأمريكية بشكل مسبق على ذلك، وتشمل هذه التراخيص قارات آسيا وأوروبا.

منعت الشركة الأمريكية الشركة الأخرى من منح تراخيص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى شركات أخرى تكون منافسة لها، وبعد فترة من تنفيذ هذا العقد لجأت الشركة الأمريكية إلى التحكيم، وذلك لأن الشركة المتعاقدة معها قد أخلت بالتزامها بشرط القصر وطلبت الحكم لصالحها بناءً على هذا الإدعاء وطالبت بتعويض عما قد لحقها من إضرار نتيجة هذا الإخلال.

إلا أن الشركة البلجيكية البريطانية طلبت من هيئة التحكيم الحكم ببطلان عقد الترخيص بين الطرفين المتعاقدين كونه يشكل خرقاً لما ورد بالمادة (85) من اتفاقية المجموعة الأوروبية، وطالبت كذلك بدفع مصاريف التحكيم وجر كافة الأضرار. فالمسألة الجوهرية التي تناولتها هيئة التحكيم في هذا الصدد هي هل هذا العقد يشكل خرقاً فعلياً لنص المادة (85) من اتفاقية المجموعة الأوروبية؟ وإذا كان الأمر كذلك ما الآثار القانونية التي تترتب على هذا الخرق بين الطرفين المتعاقدين؟

أما بالنسبة لادعاءات الطرفين المتعاقدين في هذه القضية، حيث دفع المدعى عليهم ببطلان عقد الترخيص طبقاً للمادة (85) من معاهدة روما، حيث تنص المادة (6) من هذا العقد على عدم السماح للمدعى عليهم باستخدام

المعرفة الفنية محل العقد في صناعة منتجات وتسويقها خارج بلجيكا والمملكة المتحدة، ودفع المدعى عليهم بأن هذا الموقف ينبعهما من المنافسة الفعالة مع الشركات الصناعية المنافسة الأخرى واعتمدا لتبرير ذلك على الاتفاقية رقم (89/556) بتاريخ 30 نوفمبر 1988 التي لا تطبق على هذه القضية، كذلك دفعاً بعدم جواز تضمين عقد الترخيص شروط مقيدة تضع قيوداً إقليمية على استخدام المعرفة الفنية محل العقد، لذا فإن هذه القيود تخالف نص المادة (85) من معاهدة روما فهذا يحتم أن العقد باطل.

أما بالنسبة للمدعى فقد دفع بأن عقد الترخيص لا يشكل مخالفة للمادة السابقة ذلك لأنه لا توجد في الواقع قيود على التصنيع في الاتفاقية نظراً لاحتمال قيام المدعى عليهما بتصنيع المنتجات في أي من الدول الأوروبية أو الآسيوية عن طريق إيجاد وكلاء لهم في تلك الدول. كما دفع بأن عقد الترخيص عبارة عن ترخيص مفتوح في ظل تفسيرات قوانين المنافسة الأوروبية، كما أن المدعى قد ذهب إلى أنه على فرض أن عقد الترخيص يقع ضمن اختصاصات المادة (85) من معاهدة روما فإنها يجب أن تمنح إعفاءً من التطبيق اعتماداً على القاعدة الخاصة بالامتيازات، وقدم المدعى إيضاحاً لذلك حيث إن الامتيازات الخاصة الموجبة للإعفاء من تطبيق المادة المذكورة تنطبق على عقد الترخيص، ذلك أن الطرفين المتعاقدين ليسا عرضه لأية قيود حدودية أو إقليمية في السوق العام فيما يتعلق بتصنيع أو استخدام أو تسويق المنتجات أو الخدمات ، كذلك فإن عقد الترخيص لا يعد ترخيصاً غير مشروط لذا يخضع لقاعدة الامتيازات الخاصة وأن فترة أي قيود مزعومة لا تتضمن مدى عقد الترخيص الذي يمثل شرط تطبيق الإعفاء الخاص بالامتيازات الخاصة، وأخيراً دفع المدعى بأن أي قيود إقليمية على التصنيع قابلة للإلغاء.

تبين هيئة التحكيم أن المدعى عليهم قد أخفقا في إثبات أن عقد الترخيص يخالف المادة (85) من معاهدة روما. كما أظهر المدعى إمكانية استفادة عقد نقل التكنولوجيا من تطبيق الإعفاء الخاص بالامتيازات لعام 1988 ، وبناء على ذلك قررت هيئة التحكيم، رفض ادعاءات المدعى عليهما بأن المدعى قد خالف قانون المنافسة الخاص بالاتحاد الأوروبي وجاء نص القرار يؤكد على أن عقد الترخيص لم يخالف نص المادة (85) من معاهدة روما، كما لم يخالف أي من القوانين الأخرى الخاصة بهذا الشأن .

من التطبيقات القانونية الواردة في هذا الصدد فقد منعت المادة (23) من القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجاري أي شخص إدخال أية منتجات إلى الدولة إذا كانت هذه المنتجات موضوع وكالة تجارية²⁸ حيث تنص أنه "لا يجوز لاحد إدخال بضاعة او منتجات او مصنوعات او مواد او غير ذلك من أموال موضوع بأية وكالة تجارية مقيدة في الوزارة باسم غيره بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل، وعلى دوائر الجمارك عدم الإفراج عن هذه المستوررات الواردة عن غير طريق الوكيل إلا بموافقة الوزارة أو الوكيل، وعلى دوائر الجمارك والسلطات المختصة كل فيما يخصه بناء على طلب الوكيل عن طريق الوزارة الحجز على تلك المستوررات وإيداعها في مخازن الموانئ او مخازن المستورد حتى يتم الفصل في التزاع، وذلك باستثناء المواد التي يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحرير الاتجار فيها، وعلى الوزارة شطب الوكالات التجارية ذات الصلة بهذه المواد من سجل الوكالات التجارية".

وفي هذا الصدد هناك حكم صادر عن محكمة تمييز دبي²⁹ في الدعوى رقم (111 - 2012) تجاري كلي، تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية مؤسسة يمثلها (ص) وهي الوكيلة لمنتجات شركة (س) بوجوب اتفاقية وكالة غير محددة المدة ومقيدة لدى وزارة الاقتصاد، أقامت هذه الدعوى ضد شركة (ن) ذات المسؤولية المحدودة طالبة الحكم بإلزام المدعى عليها شركة (ن) بعدم إدخال أي منتج من المنتجات المشمولة بوكالة المدعية التجارية وبعدم الإتجار بها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة ومصادرها أية منتجات من قبل المدعى عليها أينما وحدث في الدولة وإلزامها أيضاً بدفع مبلغ مليونين ومائتي الف درهم تعويضاً لها عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعية مع الفائدة بواقع 12% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام لكون المدعى عليها تقدمت بعرض للاشتراع في مناقصة طرحتها وزارة الصحة (دائرة المشتريات) تتعلق بتوريد جهاز من منتجات (س) لغايات (ق) وهو من المنتجات التي تشملها وكالة المدعية، وبالرغم من اعتراض المدعية أمام لجنة المناقصات أمام وزارة الصحة على قبول المدعى عليها في هذه المناقصة لأن المدعية هي الوكيلة الحصرية في الدولة لمنتجات الشركة المصنعة والموردة للجهاز المطلوب ولكن لجنة المناقصات في وزارة الصحة ارست المناقصة على المدعى عليها التي قامت بالتواطؤ مع الموكلاه (س) بتوريد وتركيب الجهاز المطلوب إلى (ق)، وفيما بعد قامت المدعى عليها وبنفس الطريقة بتوريد وتركيب جهازين للعلاج الطبيعي من منتجات وكالة المدعية للتركيب في (ع)، مما دفع بالمدعية إلى إقامة الدعوى أمام المحكمة وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون بسبب عدم جلوء المدعية إلى لجنة الوكالات التجارية قبل ولو حجها جهة القضاء عملاً بنص المادتين (27 و 28) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2010 وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم لأن محكمة النقض الغت الحكم على سند من القول أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية التي تنشب بين الأفراد أو بينهم وبين مؤسسات الدولة وأي قيد يضعه للحد من هذه الولاية يعتبر استثناء وارداً على أصل عام ، ومن ثم يجب عدم التوسيع في تفسيره، ولكل مasicic حكمت المحكمة بإلزام شركة (ن) بعدم إدخال أي منتج من المنتجات المشمولة بوكالة المدعية التجارية والكتابة إلى دوائر الجمارك في الدولة بمصادرها أي منتجات للوكاله ادخلت أو ستدخل من قبل المدعى عليها مع الأذن بنشر الحكم في الصحف المحلية، والزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف واتعب الحمامه. ورد المطالبه بالتعويض، لأن المدعى عليه عندما ادخلت الجهاز إنما باشرت هذا الحق بناءً على تفويض صادر اليها من الموكيل بغض النظر عن صحة تصرف الأخير، فلا تكون المدعى عليها هي المسئولة عنه كون أن العلاقة بينها وبين الموكيل مستقلة تماماً عن علاقة المدعية بالموكيل بالإضافة إلى أن المدعية لم تثبت أمام الخبر أو هذه المحكمة عناصر الضرر التي لحقت بها حضريا سواء مادية أو أدبية.

رابعاً: شرط القصر من حيث تحديد مجاله:

يقصد بشرط القصر من حيث المجال، النطاق الذي يتحقق للمتعاقد أن يستغل العناصر محل التعاقد فيه، أي أنه يعني ممارسة العمل في مجال واستبعاد مجالات أخرى بالاتفاق مع المرخص، وبالتالي يعد هذا الشرط وسيلة من وسائل تنفيذ اتفاق يهدف إلى إزالة وإنماء المنافسة بين عدد من المتعاقدين لذات العناصر، خصوصاً إذا كان في استطاعتهم منافسة بعضهم البعض في مختلف الميادين³⁰.

ويقصد به عدم التعامل بمحل العقد لغير الغرض المعدة له أصلاً وفقاً. وبذلك يتم تحديد النطاق الذي يجب أن يوجه محل العقد للاتفاق به، خاصة في تلك المجالات التي يكون موجبها محل العقد صالحًا للاستخدام في عدة مجالات كالمعرفة الفنية³¹.

ووفقاً لمبدأ حسن النية الذي يحكم العقود فمن الواجب على المتعاقدين أن يقوم بإعلام المتعاقدين الآخر بإسماء الأشخاص الآخرين الذين يستخدمون محل العقد السابقين واللاحقين والمناطق التي تستغل فيها هذه العناصر. وذلك حتى يستطيع دراسة الحدوى من التعاقد وتوقع النتائج وفق حسابات جدوى اقتصادية سليمة³².

وبالتالي فإن شرط القصر لا يحرم الطرفين المتعاقدين من حق التصرف بمحل العقد، وإنما يعد حماية من المنافسة غير المشروعة، وذلك في النطاق الجغرافي المحدد أو بالنظر إلى الإنتاج الذي يتم تعينه، إلا أن هذا الشرط يفترض تقريره من أجل مصلحة أحد المتعاقدين³³.

لا شك أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يفرض على المتعاقدين أن يتشرط على المتعاقدين الآخر أن يكون له وحده حق استخدامه في محل العقد دون غيره، وهذا الشرط جائز وينبغي أن يكون محدوداً من حيث المدة والمكان، كان يتم تحديد شرط القصر من حيث البيع والتوزيع وذلك خلال مدة معينة من تاريخ سريان العقد، كما يتشرط لصحة هذا الشرط أن يشمل منطقة معينة كأن يقتصر على منطقة الشرق الأوسط أو منطقة الخليج³⁴.

ولقد نصت المادة (84) من قانون التجارة المصري الجديد على جواز هذا الاتفاق في عقود الترخيص وعقود نقل المعرفة الفنية، حيث تنص على أنه "يجوز الاتفاق على أن يكون للمستورد التكنولوجيا وحده حق استخدامها والاتجار في الإنتاج ويشترط أن يحدد هذا الحق بمنطقة جغرافية معينة وبمدة محددة يتفق عليها الطرفين". كذلك وجاء بالذكرا الإيضاحية للقانون التجاري المصري في هذا الصدد أنه "أجازت المادة (84) أن يتضمن عقد نقل التكنولوجيا شرط القصر، بحيث يكون للمستورد وحده حق استخدام التكنولوجيا والاتجار في الإنتاج في منطقة جغرافية محددة وبمدة محددة على أن يترك تحديد هذه المدة لاتفاق الطرفين. وبديهي أن شرط قصر الحق على الاتجار في الإنتاج في منطقة جغرافية معينة، لا يمكن أن يخل بحق المستورد في التصدير إلى المناطق الأخرى غير تلك التي منح فيها شرط القصر"³⁵.

ويموجب نص المادة (84) فإن المستورد وحده يملك حق استعمال التكنولوجيا وبيع الإنتاج في منطقة جغرافية معينة وبمدة محددة على أن يترك تحديد هذه المدة لما يتفق عليه الطرفين. ويلاحظ أن المشرع لم يجعل هذا الشرط مطلقاً وإنما قيده من حيث المكان بمنطقة جغرافية محددة بأن يكون للمستورد وحده حق استعمال هذه العناصر التكنولوجية في هذه المنطقة وبيع الإنتاج فيها بغير منافس، وهذا الحق المنوح للمستورد لا يخل بحق المستورد في التصدير إلى مناطق أخرى غير تلك التي منح فيها شرط القصر³⁶.

إن شرط القصر قد يكون شاملًا لكل منافس بما في ذلك المتعاقدين ذاته، فيجب عليه الامتناع عن استعمال المنتجات أو بيعها في منطقة القصر، ولا يحق له التصرف فيها إلى الغير لكي يقوم باستعمالها في هذه المنطقة، ويضطر التاجر - في هذه الحالة - من أجل أن ينفذ التزامه بالقصر، أن يتشرط على المتعاقدين الثاني عدم استعمال المنتجات أو بيعها في منطقة القصر المعينة في العقد الأول، وقد يستثنى التاجر من هذا الشرط فيكون له الحق في

منافسة المتعاقدين في منطقة القصر، ولكن يجب عليه أن يمنع الغير من هذه المنافسة، وهذا يتضمن منعه من التصرف في تلك المنتجات إلى متعاقد لاحق³⁷.

يرى الباحثان أن الإخلال بشرط القصر من قبل المتعاقدين يثير المسؤولية التعاقدية ضده وذلك في حالة ورود شرط صريح في العقد نفسه، أو في أحد ملاحمه، ويترتب للجزاءات التي ينص عليها العقد.

وهناك قرار تحكيم آخر صادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس ICC حول الإخلال بشرط القصر ، وشرط عدم المنافسة ناجم عن عقد مبرم بين شركتين إحداهما ألمانية والأخرى إيطالية وكان مكان التحكيم في مدينة جنيف في سويسرا وصدر الحكم في شهر ديسمبر من عام 1996³⁸.

تتخلص وقائع هذه القضية في أن هناك عقد ترخيص أبرم بين شركة أمريكية وشركة إيطالية حيث يكون محل العقد نقل المعرفة الفنية من أجل تصنيع منتجات من قبل الشركة الألمانية المرخص لها، وتتضمن هذا العقد أحكام خاصة تلزم المرخص له بعدم المنافسة، حيث يمتنع عليه في هذا الصدد إنتاج وتجهيز منتجات منافسة خلال مدة معينة حددتها العقد بمدة خمس سنوات من انقضاء العقد.

دفع المرخص بأن المرخص له قد خرق وأخل بعضمون هذا العقد، حيث أنه استعملها في غير الغرض الذي أبرم من أجله هذا العقد، أي أن المرخص له استعمل هذه المعرفة الفنية قبل انقضاء مدة الخمس سنوات من انقضاء هذا العقد، فهي تعمل إذا على منافسة المرخص بإنتاجها منتجات باستخدام المعرفة الفنية وتوزيعها خارج منطقة القصر، حيث أنه يمتنع على المرخص له أن يمارس نشاطه في هذه المنطقة بموجب شرط في العقد، حيث أن المرخص هو فقط الذي يمارس نشاطه في هذه المنطقة دون غيره.

دفع المرخص لها ببطلان عقد الترخيص واستندت في ذلك إلى القانون الأمريكي بوصفه القانون الواجب التطبيق على العقد، واستندت أيضاً إلى أن هذا العقد يخرب أحكام تشريع المجموعة الأوروبية في مجال المنافسة خاصة المادتين (85،86)، وكذلك يخرب أحكام اتفاقية روما التي تأسس على أثرها الاتحاد الأوروبي خاصة المادتين (81،82)، وتقضى هاتين المادتين بمنع أو تقييد المنافسة في المجال التجاري في إطار السوق المشتركة، ويفكرد من ناحية أخرى أن القواعد المشتركة في مجال المنافسة مطبقة بحكم أن أحد الطرفين المتعاقدين في عقد الترخيص هو شركة معتمدة من طرف الاتحاد الأوروبي.

طالعت هيئة التحكيم نصوص العقد، حيث اتضح لها أن نص المادة (14) يقضي بأنه في حالة إخلال أحد الطرفين المتعاقدين بالعقد لأي سبب ، فإن للمتعاقدين الآخر أن يمتنع عن تصنيع المنتج أو أي منتج منافس له لمدة خمس سنوات من تاريخ إخلال أحدهما بتنفيذ التزامه، لهذا تبين للهيئة أن المرخص له قد قام بإنتاج منتجات منافسة وفقاً لهذه المادة ، وتبيّن للهيئة أنه قد تم وقف تنفيذ العقد اعتباراً من 10 مايو 1995، وتبيّن أن المرخص له قد طرح هذا المنتج المنافس عام 1994 واستمرت الممارسة حتى النصف الأول من عام 1995 أي أثناء تنفيذ هذا العقد.

دفع المرخص له المدعى عليه أن المادة (14) من العقد تخالف قانون ولاية نيويورك والمادة (85) من معاهدة روما الصادرة عن الجمعية الأوروبية للاقتصاد ، والتي انضمت إليها ألمانيا في 25 مارس 1957.

طالعت هيئة التحكيم قانون ولاية نيويورك ، وتبين أن المادة تتحدث عن عدم جواز المنافسة ليس لها ما يبرر وجودها، وتبين للهيئة أن هذا الأمر أدى بشكل مباشر إلى مقاطعة العملاء الأوروبيين للمنتج وعدم قيامهم بشرائه وترتب على ذلك فشل إبرام عدد من العقود مع أطراف آخرين، وتبين أن التقدم التكنولوجي الذي ميز الفترة الواقعة بين أواخر الثمانينيات وحتى عام 1996 قد جعل المدعى يسعى إلى الاحتماء بنص المادة (14) من العقد ولذا لم تجد الهيئة صلة بين المادة (14) والمادة (85) من معاهدة روما أو الآثار القانونية لقانون ولاية نيويورك في هذه القضية.

أشارت هيئة التحكيم إلى ضرورة الالتفات إلى معاهدة روما ذلك لأنه قانون ولاية نيويورك أشار إلى عقيدة قانونية راسخة لدى المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث راعت هذه المحكمة اعتبارات المنافسة الدولية واحترام قدرات الشركات الأجنبية وضرورة وجود نظام تجاري دولي من شأنه تقديم طرق مناسبة لفض المنازعات، ولذلك فإن الأطراف يتزرون بنصوص العقد حتى إذا فرضنا جدلاً أن ذلك الالتزام قد يؤدي إلى نتائج سلبية على الصعيد المحلي، ومن هذا المنطق يتبيّن أن قانون ولاية نيويورك يلزم الطرف الذي يلجأ إلى القضاء حل النزاع بضوره احترام الالتزامات التي تحظر المنافسة ونطاقها طبقاً لمعاهدة روما والقواعد المنظمة لها، و التفسير اللغوي لبنود العقد قاد إلى ذات النتيجة .

بالإضافة إلى ذلك وجدت الهيئة أن أي حكم لصالح المدعى يعد شبه مستحيل، كما أن احتمال رفض المحاكم الألمانية لنظر الدعوى في محاكمها كبيرة نظراً لأن الآثار المترتبة على حكم من هذا النوع تتعدى هذه العلاقة العقدية إلى علاقات أخرى لا تشملها بنود معاهدة روما خاصة المادة (85).

لذلك عملت هيئة التحكيم على تطبيق المادة (85) من معاهدة روما التي حددت بعض نطاقات حظر المنافسة، ذلك أن المحاكم الأمريكية بما فيها المحكمة العليا والمحاكم الوطنية في أوروبا تطبق قوانين المنافسة بصرف النظر عن جنسية الأطراف إذا كان العقد محل النزاع ذا أثر مباشر على التشريعات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

لقد تبيّن لهيئة التحكيم أن القضية في تصميم منتج خاص بواسطة استخدام المعرفة الفنية المنقولة إليه، حيث تم الاتفاق على تصنيعه وتسيقه في ثلاثة دول من دول الاتحاد الأوروبي على الأقل، كما أن العقد فرض قيود على تصنيع منتجات مماثلة منافسة له وردت بنص المادة (14) منه، إلا أن إخلال المدعى عليه بهذا الالتزام قد أثر بشكل مباشر على التعامل التجاري بين دول الاتحاد الأوروبي مما ترتب على هذا الإخلال الحد من التبادل التجاري بين هذه الدول.

أوضحت هيئة التحكيم أن حظر المنافسة الوارد في المادة (85) من معاهدة روما قد يعرض مصالح الدول الأعضاء للمخاطر، كما قد يلحق بها ضرراً يتمثل في وضع قيود وحدود أياً كان نوعها على كل من الإنتاج والتسويق والتطوير التكنولوجي والاستثمار، بالرغم من ذلك فإن المادة (85) من معاهدة روما قد أوردت بعض الإعفاءات وهذا يتطلب التقدم بطلب رسمي، وتبيّن للهيئة أن المدعى لم يتقدم بطلب رسمي للحصول عليها وهذه الإعفاءات تختص بحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع التينظمتها ثلاثة اتفاقية الأول رقم 84/2349 بتاريخ

1984/7/23 والثانية اتفاقية الامتيازات الخاصة رقم 89/556 في 30 نوفمبر 1989 والثالثة اتفاقية نقل التكنولوجيا التي صدرت مؤخراً بالوثيقة رقم 96/240 بتاريخ 1996/1/31.

لقد طالب المدعى بتطبيق نص المادة (14) إلا أن هيئة التحكيم رفضت ذلك، حيث هذه المادة حملت المدعى مسؤولية عدم احترام المنافسة، أي أن احترام الشرط الذي يفرض عليه عدم إنتاج سلع أو خدمات منافسة بواسطة المعرفة الفنية المنقولة، سواءً أكان ذلك جزئياً أم كلياً، كذلك رفضت المحكمة دفع المدعى بأن المدعى عليه قد طرح منتجًا منافساً باستخدام المعرفة الفنية التي يملكها المدعى.

بناءً على ما سبق قررت هيئة التحكيم بطلان المادة (14) من الاتفاقية، ورداً على رفض المدعى لتطبيق المادة (85) من معاهدة روما مستنداً إلى المادة (1/233) من معاهدة روما وجدت الهيئة أن مقدمة المادة (14) من الاتفاقية لا يمكن توصيفها على أنها إجراءات ضرورية لحماية الأمن القومي للألمانيا، وأضافت أن المادة (1/224) السابقة لا تمنع الأفراد حق المطالبة بإعفاءات إضافية من معاهدة روما.

رداً على دفع المدعى ببطلان ما يترتب على المادة (14) من آثار، نظراً لأن الهيئة أبطلت هذه المادة من الاتفاقية، وجدت الهيئة أن هذه المادة من ركائز الاتفاقية حيث أن الحكم بطلانها يؤدي إلى بطلان الاتفاقية ككل. بينما أثبتت المحكمة أن هذه الاتفاقية لا تنص على ما يفيد منع الداعي عليه من تصنيع أو بيع منتج منافس خلال سريان مفعولها، وبناءً على ذلك ثبت كل من الحقوق والالتزامات الخاصة بكل الطرفين المتعاقددين.

أوضحت الهيئة أنها تدرك أن المادة (2) من الاتفاقية تعطي المدعى عليه حق الانتفاع بالمعرفة الفنية التي يملكها المدعى شريطةً إلا ينتج المدعى عليه منتجًا له التصميم نفسه، وهذا يرتب على عاتق المدعى عليه أن يدفع مقابل حق استغلال ترخيص المعرفة الفنية، لذلك فإن المدعى عليه يجب أن يدفع مقابل حق استغلال ابتكار لم يعرف ويستخدم من قبل.

توصلت الهيئة إلى أن المدعى عليه لم يقصد أو يتعمد تعريض حقوق المدعى للخطر بزوال سريان هذه الاتفاقية على النحو الذي ورد بالمادة (14)، كما أن المعنى الضماني للاتفاقية ينص على إزام المدعى عليه بإنتاج أو بيع منتجات منافسة للمنتج المملوک للمدعى خلال فترة سريان الاتفاقية، وبناءً على ذلك وجدت المحكمة أن المدعى عليه قد خالف الاتفاقية ببيع منتجات استخدمت في صنعها المعرفة الفنية المنقولة من المدعى ورأىت الهيئة بضرورة تطبيق المادة (85) من معاهدة روما على هذا العقد ووجدت أيضاً عدم توافر شروط الإعفاء على العقد محل التزاع.

لقد أخذ المشرع الاماراتي بشرط القصر من حيث مجاله إذ تنص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الاتحادي على أنه "لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية نصوص تقيد المستفيد من الترخيص بقيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة التجارية، أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية:

2- إزام المستفيد من الترخيص بالامتناع عن جميع الأعمال التي يترتب عليها الحظر من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة أو الإساءة إليها.

3- إلزام المستفيد من الترخيص بالامتناع عن جميع الأعمال التي يترتب عليها الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة أو الإساءة إليها".

خامساً: شرط القصر من حيث الزمان.

يرد شرط القصر عادة في العقود الزمنية المستمرة التنفيذ، وغالباً ما يورد المรخص شرط في العقد يقيده بموجبه المرخص له باستعمال محل العقد لفترة محددة من الزمن مقابل مبلغ مالي متفق عليه ضمن شروط العقد، ومن ذلك ما ورد في نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الاتحادي على أنه "لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية نصوص تقييد المستفيد من الترخيص بقيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة التجارية أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية:

4- تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة على أن يراعى في هذا الشأن أحكام المادة (31) من هذا القانون".

وبالعودة إلى نص المادة (31) الواردة في المادة السابعة يظهر أن المشرع قد أورد قياداً على الترخيص باستعمال العلامة التجارية من قبل المرخص له، إذ يجب لكي يحدث أثره تجاه الغير أن يتم تسجيله في سجل العلامات التجارية، والشهر عنده وفقاً للإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون.

المبحث الثالث

الحماية

الاتفاقية من خلال تأجير وترخيص المحل التجاري من الباطن

يتناول هذا المبحث تأجير المحل التجاري من الباطن في المطلب الأول، وكذلك الترخيص من الباطن في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إلتزام بائع أو مؤجر المحل التجاري بعدم منافسة المشتري أو المستأجر من الباطن إن عقد بيع أو تأجير المحل التجاري يقتضي وفقاً للغاية من العقد توافر شرط عدم المنافسة³⁹، ذلك أنه إذا كان البائع أو المؤجر يضمن عدم تعرض الآخر للمشتري أو المستأجر، فإنه من باب أولى أن يضمن عدم التعرض الشخصي الصادر منه بمنافسة المشتري أو المستأجر، كون غاية العقددين هي تحقيق منفعة مادية، وترتکز على عنصر أساسي من عناصر المحل التجاري وهو عنصر العملاء. لذا لا يجوز للبائع أو المؤجر فتح محل مشابه للمحل التجاري المبيع أو المؤجر، لأن ذلك يعد تصرفًا يتنافى مع القانون، ومع مبدأ تنفيذ العقود بحسن نية.

وسوف نستعرض في هذا المطلب مفهوم الإجارة والتأجير من الباطن من خلال فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الحق في الإجارة.

تقدير أهمية الحق في الإجارة كأحد العناصر المعنوية للمتجر، بمقدار ما يكون له من اثر في اجتذاب العملاء، خاصة إذا كان المحل التجاري يقع في منطقة معينة أشتهرت بصناعة معينة أو كان موقع المتجر متميزاً من حيث موقعه وسهولة الإقبال عليه للتسوق من قبل العملاء.

لتحديد مفهوم الحق في الإيجار لا بد من تعريف الإيجار لغة واصطلاحا. فالإيجار لغة مصدر الفعل أجر، يقال: أجر الشئ: مكتنه من الانتفاع منه مقابل أجرة معينة وأجر العامل على عمله: أعطاه أجرًا⁴⁰. والإيجار اصطلاحا هو عقد بمقتضاه يتلزم مؤجر العين بأن يمكن شخص من الانتفاع بهذه العين مدة معلومة لقاء أجر معلوم.

ويعتبر الحق في الإيجارة من أهم عناصر المحل التجاري التي يلعب فيها موقع المتجر دورا مهما في جذب العملاء، كالمطاعم والفنادق والمحال التجارية التي تبيع بالتجزئة، وقد أشارت إليه المادة (41) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي، وهي بقصد تعدادها للعناصر المعنوية للمحل التجاري، مثلما نصت المادة (38) من قانون التجارة الإردني التي تعد الإيجار أحد العناصر المعنوية التي يشتمل عليها المتجر. كما أشارت إليه المادة (19) من القانون التجاري المصري عندما نصت على ضرورة ذكر اسم المؤجر ومدة وقيمة الإيجار في كل من عقد بيع المحل التجاري ورهنه.

ما تقدم يتبيّن للباحثين بأنه يقصد بالحق في الإيجارة هو حق صاحب المحل التجاري أو صاحب المصنع في الاستمرار بالمكان المؤجر كمستأجر في مباشرة تجارة معينة. ويظهر هذا الحق بشكل جلي كأحد العناصر المعنوية للمحل التجاري في الفرض الذي يكون فيه التاجر مستأجراً للمكان الذي يزاول فيه تجارتة، أما في الفرض الذي يمارس فيه التاجر نشاطه في عقار مملوك له فيختفي الحق في الإيجارة من بين العناصر المعنوية للمتجر⁴¹. كما يختفي أيضاً في حالة ما إذا كان التاجر يمارس نشاطه التجاري في عقار مملوك له، أو حالة ما إذا كان التاجر أحد الباعة المتجولين، أو التجار الذين يشغلون جزءاً من الطريق العام لعرض بضائعهم وبيعها على المارة.

يرى الباحثان أنه إذا كان الحق في الإيجارة يعتبر عنصراً من عناصر المحل التجاري، فالتصرف في المحل بالبيع يشمل عناصره المادية أو المعنوية المتفق عليها ، ومنها الحق في الإيجارة، ويكون ذلك بتنازل البائع مستأجر المحل التجاري عن عقد إيجار المحل التجاري للمشتري، وفي هذه الحالة يضمن البائع أو المؤجر التعرض الصادر منه أو من غيره منافسة المشتري أو المستأجر، احتراماً لشرط عدم المنافسة الوارد في العقد.

الفرع الثاني: تأجير المحل التجاري من الباطن

إذا تمت الإيجارة بين المؤجر (مالك العقار) والمستأجر للمحل الذي سيزاول به تجارتة، وأراد هذا الأخير أن يؤجر هذا المحل أو يبيع متجره لآخر من الباطن، فهذا ما يسمى بالتأجير من الباطن، فالتأجر يرنو دائماً لاستثمار أمواله في مجالات متعددة والتغير واحدة منها.

يقصد بالتأجير من الباطن هو عقد بمقتضاه يتلزم مستأجر العين بأن يمكن شخصا آخر من الانتفاع بهذه العين مدة معلومة لقاء أجر معلوم⁴². فإذا تمت الإيجارة بين المؤجر والمستأجر ، وأراد المستأجر أن يؤجر المنفعة لشخص ثالث يسمى المستأجر من الباطن ، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حواز تأجير المنفعة إلى الغير .⁴³

هذا ولم تتعرض نصوص قانون المعاملات التجارية الاتحادي لهذه المسألة، ولذلك يجب الرجوع إلى قانون المعاملات المدنية المتعلقة بعقد الإيجارة، وبالرجوع إلى أحكام قانون المعاملات المدنية، نجد أن المادة (789) لا تبيح للمستأجر حق التنازل عن الإيجار إلا بأذن المؤجر، بحيث يحل المستأجر الجديد محل المستأجر في جميع الحقوق والإلتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول في حال حصوله على الإذن بالتأجير من الباطن⁴⁴.

وتقضي المادة (787) من ذات القانون بانه "لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الشيء كله أو بعضه إلى شخص آخر إلا بأذن المؤجر أو إجازته".

كما تقضي المادة (٢٥٥) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ المتعلقة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم العلاقة بين مؤجر ومستأجر العقارات في إمارة دبي بما يلي:

" يكون للمؤجر طلب إخلاء المستأجر من العقار قبل انتهاء مدة الإيجار حصراً في أي من الحالات التالية: ... بـ - إذا قام المستأجر بتأجير العقار من الباطن، أو أي جزء منه دون الحصول على موافقة المؤجر الخطية على ذلك، وفي هذه الحالة يسري الإخلاء على المستأجر والمستأجر من الباطن مع حفظ حق هذا الأخير بالرجوع على المستأجر بالتعويض".

وباستعراض النصوص السابقة سواء كانت المتعلقة بقانون المعاملات المدنية أم تلك المتعلقة بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، نجد أنها لا تسمح لمالك المتجر التنازل عن حق الإيجار لمالك المتجر دون موافقة مالك العقار الكائن به المتجر.

وهذا هو موقف المشروع الإردني، فالمادة (٣٩) من قانون التجارة الإردني تحيل بشأن حقوق مستثمر المتجر على عناصره إلى أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بها، وبالرجوع إلى قانون المالكين والمستأجرين الجديد رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ في المادة الخامسة منه نجد أنها "يجوز إخلاء المأجور في أي من الحالات التالية:

٣/ج إذا أجر المستأجر المأجور أو قسماً منه لشخص آخر، أو سمح له بإشغاله دون موافقة المالك الخطية أو أخلاقه الشخص آخر دون تلك الموافقة".

كما أن أحكام القانون المدني لا تختلف عن الحكم المنصوص عليه في قانون المالكين والمستأجرين، لذلك لا يعد الحق في الإيجار في المملكة الإردنية الماشية من العناصر المعنوية التي تنتقل إلى المشتري بحكم القانون في حالة بيع المتجر، على الرغم من أن المادة (٣٨٥) من قانون التجارة تعدد من عناصر المتجر المعنوية، فكما هو معلوم فإن من عناصر الحق قدرة المالك على التصرف فيه، في حين أن هذه القدرة لا تسمح بها النصوص القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي المملكة الإردنية الماشية إلا بموافقة الخطية للمؤجر^{٤٥}.

وفقاً لاحكام القانون التجاري المصري، فقد أشارت المادة (١٩) منه على الحق في الإيجار وقضت بضرورة ذكر اسم المؤجر ومدة وقيمة الإيجار في كل من عقد بيع المحل التجاري ورهنه. إلا أن القانون التجاري المصري لم يتعرض لمسألة التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن.

وباستعراض أحكام القانون المدني المصري نجد أن الفقرة الثانية من المادة (٥٩٤) تنص على أنه "إذا كان الأمر خاصاً بإنجاح عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الإيجار، إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرراً محققاً".

يقضي هذا النص بإعطاء المحكمة الحق في السماح بالإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار للمشتري بالرغم من الحظر الوارد في عقد الإيجار ولكن بتوافر الشروط الآتية:

- 1- إجازة المحكمة، أي يجب عرض الأمر على المحكمة المختصة حتى نستطيع أن نقدر توافر الشروط الأخرى للسماح للمستأجر بالتنازل عن الإيجار أو الأيجار من الباطن.
- 2- اضطرار صاحب المتجر لبيعه كاضطراب أحواله المالية.
- 3- عدمإصابة المؤجر ضرر نتيجة السماح للمستأجر بالتنازل عن الإيجار.
- 4- أن يقدم المستأجر الجديد ضماناً كافياً للمؤجر.
- 5- أن يلتزم المستأجر الجديد بمزاولة نفس النشاط التجاري الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي.

وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية، إذ جاء في أحد أحكامها "إن النص في الفقرة الثانية من المادة (594) من القانون المدني على أنه إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار إنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر حاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الإيجار ويدل على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة على أن المشرع أجاز التجاوز عن الشرط المانع، وأباح للمستأجر التنازل عن الإيجار على خلافه متى كان الشيء المؤجر عقاراً ملوكاً لشخص وأنشأ فيه المستأجر محلاً تجاريًا سواء كان متجرًا أو مصنعاً، بشرط أن يثبت الصفة التجارية للنشاط الذي كان يزاوله المتنازل وقت إتمامه بيع المتجر أو المصنع .

ما مفاده أنه يجب لاعتبار الخلل تجاريًا في معنى المادة (594) من القانون المدني المصري سالفه الذكر أن يكون مستقلاً في نشاط تجاري، قوامه الاشتغال بأعمال وأغراض تجارية، فإذا كان غير ذلك بأن انتفت عن نشاط مستعمله الصفة التجارية فإنه يخرج عن مجال هذه المادة.

وإذا كان من المقرر في معنى المادة (594) من القانون المدني المصري أن المتجر هو منقول معنوياً يشمل مقومات معنوية منها حق الاتصال بالعملاء، والسمعة التجارية، والحق في الإيجارة والرخص والإجازات وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ومقومات مادية أهمها المهام كآلات المصنع والأثاث التجاري والسلع، ويتحتم حتى يقوم بيع المتجر أن يتضمن حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية دون باقي المقومات المعنوية أو المادية، فإن كان الحكم المطعون فيه قد قام قضاوته على أن "الثابت بالأوراق وبقرار المستأنف نفسه في جميع مراحل التقاضي وبصحيفه الأستئناف أن المستأجر الأصلي لم يزأول ثمة نشاط تجاري أو خلافه بالعين المؤجرة التي إستأجرها لكي يتخذ منه مكتباً تجاريًا كما جاء في عقد إيجارها، وقد خلت الأوراق أيضاً من ماهية هذا العمل التجاري الذي كان يزمع المستأنف عليه الثاني مزاولته في تلك العين، وما هي مقوماته المادية والمعنوية الذي ذكرها في عقد البيع فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وأما النعي على الحكم بمخالفته الثابت في الأوراق بالنسبة لما اعتبره إقراراً من الطاعن بعدم ممارسة النشاط التجاري قبل البيع فهو مردود، لأن للمحكمة أن تأخذ بالدليل المستمد مما يصدر عنه من إقرار في مجلس القضاء بصرف النظر عما كان يستهدفه منه طالما أنها لم تخرج عن فحوى العبارات الصادرة منه ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفه الثابت في الأوراق في غير محله" ⁴⁶.

يرى الباحثان أن موقف المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة (594) هو استثناء من الأصل المقرر، وهو التزام المستأجر باحترام الحظر على التنازل عن حق الإيجار، كان الدافع إلى تقريره حرص المشرع على استبقاء الرواج التجاري متمثلاً في عدم توقف الاستثمار الصناعي أو التجاري في حالة اضطرار صاحبه للتوقف عنه، فأباح المشرع للمستأجر التجاوز عن الشرط المانع والتنازل عن الإيجار متى كان الشئ المؤجر عقاراً وأنشاً فيه المستأجر مثلاً تجاريًا سواء كان متجرًا أم مصنعاً، بشرط أن تثبت الصفة التجارية للنشاط الذي كان يزاوله المتنازل وقت إتمام بيع المتجر أو المصنع.

ويرى الباحثان ولذات الحكمة التي أوردها المشرع المصري لا يراد الاستثناء السابق، أن يأخذ كل من المشرعين الإمارتي والأردني بهذا الاستثناء، بحيث يتم قصره على الأماكن التي يمارس فيها الأعمال ذات الصفة التجارية، والتي ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواها.

وعلى أية حال فإن موافقة وقبول المؤجر لعقد الإيجار من الباطن يترتب عليه، حلول المستأجر الفرعى محل المستأجر الأول في عقد الإيجار الأصلي، وذلك لعدم جواز إبرام عقد الإيجار من الباطن ما لم يوافق عليه ويأذن به المؤجر أو ما لم يجزه بعد انعقاده⁴⁷.

وترتباً على موافقة وقبول المؤجر أو إجازته لعقد الإجارة من الباطن فإنه يترتب على المستأجر من الباطن الالتزام ببنود عقد الإجارة وفقاً لأحكام القانون، فإذا تخلف المستأجر من الباطن عن الالتزام بدفع الأجر المستحقة فللمؤجر الأصلي مطالبه وفقاً لأحكام القانون.

وبالعودة إلى قواعد قانون المالكين والمستأجرين الإردني رقم (14) لسنة 2014، فقد نصت المادة (18) على أنه "يعتبر عقد الإجارة سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ للمطالبة بالإجور المستحقة بموجبه لدى دائرة التنفيذ المختصة وفق أحكام التشريعات النافذة".

فالمؤجر وفقاً لهذا النص يكون في مقدوره أن ينفذ على المستأجر من الباطن، بموجب دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة (706) من القانون المدني الإردني لدى دائرة التنفيذ وبشكل مباشر، هذا إذا كان هناك موافقة أو إجازة من المؤجر الأصلي. أما في حالة إبرام عقد الإيجار من الباطن بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن ودون علم أو موافقة أو إجازة المؤجر الأصلي، فإن العقد لا يكون نافذاً في حق المؤجر الأصلي⁴⁸.

المطلب الثاني: التزام المرخص بالالتزام بعدم الترخيص من الباطن

يلتزم المرخص له بعدم الترخيص من الباطن إلى غيره دون أن يأخذ موافقة المرخص، لأن ذلك يلحق ضرراً كبيراً بمركز المرخص له اقتصادياً وتنافسياً.

ويختلف الترخيص من الباطن عن المقاولة من الباطن⁴⁹. حيث يتم في الترخيص من الباطن تنازل المرخص له عن العناصر محل العقد إلى غيره، وبالتالي يكون للغير الحق في استغلالها لمصلحته، أما المقاول من الباطن حيث يعهد المرخص له بجزء من استغلال العناصر إلى غيره، حيث يقوم باستغلالها لمصلحة المرخص له وليس لمصلحته الشخصية كأن يقوم الغير بصناعه أو تجميع بعض الأجزاء التي تخص العملية الإنتاجية لصالح المرخص له، وبموجب

المقاولة من الباطن يجوز للمرخص له أن يتعامل مع متعاملين محليين، وأن يقوم باستخدام ما يتوافر من موارد محلية عند القيام بالعمليات الإنتاجية⁵⁰.

لاشك أن هناك عقوداً تقوم على الثقة الواقع والاعتبار الشخصي، حيث يكون لشخصي الطرفين المتعاقدين ولعنصر الثقة المتبادلة بينهما اعتبار مهم في مثل عقود الإيجار وعقود الترخيص، مما ينبغي على المرخص له أن يتلزم بالمحافظة على سرية العناصر المرخصة، من أجل الحفاظ على حق المرخص في استغلالها بالشكل الذي يناسبه، ويبيّن المرخص له مقيداً بعدم التزول عن هذه العناصر إلا بأخذ الموافقة ، والأذن من المرخص على هذا التنازل. لذلك لا بد أن تكون هذه الموافقة صريحة ومكتوبة من قبل المرخص من أجل درء أي خلاف قد ينشأ في هذا الصدد.

يرى الباحثان إن الترخيص لعناصر الانتاج من الباطن دون معرفة المرخص يؤدي إلى هدم الثقة والاعتبار الشخصي، وبالتالي يكون من حق المرخص أن يقوم بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض العادل على أساس المسؤولية العقدية.

لقد نصت المادة (890) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي على الترخيص من الباطن في مجال عقد المقاولة، إذ جاء فيها "1- يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر اذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقضي أن يقوم به بنفسه.

2- وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل".

كذلك فقد نصت المادة (891) من القانون ذاته على أنه "لا يجوز للمقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الأول إلا إذا أحاله على صاحب العمل".

وفي مجال عقود الإيجار نصت المادة (788) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي على أنه "لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الشئ كله أو بعضه إلى شخص آخر إلا بإذن المؤجر أو احazته". وكذلك نصت المادة (789) إذا أجر المستأجر الشئ المؤجر بأذن المؤجر فان المستأجر الجديد يحمل المستأجر الاول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول". ونصت المادة (790) على أنه "إذا فسخ أو أنهى عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الأول ، كان المؤجر حق إكماء العقد المبرم مع المستأجر الثاني ، واسترداد الشيء المؤجر".

في مجال العلامات التجارية تنص المادة (32) القانون الاتحادي بشأن العلامات التجارية رقم (37) لسنة 1992 على أنه "لا يجوز للمستفيد من الترخيص التنازل عنه لغيره أو منح ترخيص من الباطن ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك".

في هذا الصدد نص المشرع المصري في المادة (81) من القانون التجاري رقم (17) لسنة 1999 (1) على أنه "لا يجوز للمستورد التزول للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموافقة موردها". ويعد هذا إلزام للمستورد بعدم التزول للغير عن المعرفة الفنية محل العقد التي حصل عليها من قبل المورد إلا بعد أخذ موافقة المورد على ذلك، واعتبر المشرع هذا الالتزام بأنه التزام طبيعي للمستورد تيمليه عليه طبيعة التعاقد على نقل المعرفة الفنية، بالإضافة إلى أن هذا الالتزام يعد التزاماً مكملاً وامتداداً لعنصر السرية ، والذي يسعى الطرفان المتعاقدان للحفاظ

عليه، حتى لو أن عقد نقل المعرفة الفنية لم يتضمن النص على هذا الالتزام، ويترتب على ذلك أن المستورد من نوع مقيد من التزول عن المعرفة الفنية التي في حوزته إلى غيره إلا بأخذ موافقة المورد الشخصية على ذلك⁵¹. وجاء في المذكورة الإيضاحية للقانون التجاري المصري في هذا المجال أنه "لا يجوز للمستورد التزول عن التكنولوجيا التي حصل عليها للغير إلا بموافقة موردها وهذا الالتزام طبيعي ويعد امتداداً لالتزام بالسرية التي تنص عليها المادة (83)"⁵².

يرى الباحثان أن المشرع المصري بتقريره لهذا النص لم يقم بفعل شيء أكثر من تقنين الشرط الذي يدرجه الأطراف في جميع العقود، وذلك أيًا كان الشكل الذي تتحذله المعرفة الفنية محل العقد، سواء تمتلت في براعة اختراع أم معرفة فنية أم غيرها من أشكال الملكية الصناعية. وما دام أن هذه العقود تقوم على الاعتبار الشخصي فإن المرخص هو الأقدر على معرفة الشخص الذي سيقوم بنقل المعرفة الفنية إليه عن طريق إبرام العقد بين الطرفين المتعاقددين، أي أن للمورد الكلمة الأخيرة في تحديد من يتم نقل المعرفة الفنية إليه وبالمقابل فإنه يمتنع على الطرف المرخص له إعادة الترخيص بها من الباطن أو التنازل عنها لغيره دون موافقة المرخص. ونظراً لما يتتصف به هذا النص من أهمية خاصة عندما تكون المعرفة فنية تتميز بالسرية، ولذلك فإن عدم التزول للغير عنها يعد امتداداً طبيعياً لالتزام السرية التي نصت عليه المادة (83) من القانون التجاري المصري⁵³.

من الجدير بالذكر أن المرخص قد يقوم كذلك بالتنازل على حقوقه كلها، أو في جزء منها إلى غيره وذلك بالاتفاق بين الطرفين المتعاقددين خاصة فيما يتعلق بحقه في المقابل، وبالتالي مما يوجب على غيره أن يلتزم بكافة الالتزامات التي كان المرخص ملزماً بأدائها إلى المرخص له، وخاصة ما يتعلق منها بالحفظ على السرية.

تنص المادة (58) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على أنه "لا يجوز للمرخص له في غير حالة التنازل عن المنشأة أو انتقال ملكيتها أو جزئها الذي يستغل الترخيص، أن يتنازل إلى الغير عن الترخيص أو منح تراخيص من الباطن، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك". وهذا نص صريح من قبل المشرع الإماراتي بعدم جواز التنازل عن محل العقد إلى شخص آخر إلا بموافقة المرخص.

خاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع على درجة كبيرة من الأهمية يتمثل بـ"الحماية الاتفاقية للمحل التجاري" ذلك أن التاجر يسعى بكلفة السبل إلى حماية عناصر محله التجاري، خاصة إذا كانت هذه العناصر تمثل ميزة استثنائية له على غيره من منافسة، إذ أن بقاء التاجر في السوق التجاري قوياً يعتمد بشكل أو بآخر على ما يملكه من عناصر مبتكرة وجديدة يتفوق بها على غيره من منافسيه.

لذلك فقد تم البحث في موضوع الحماية الاتفاقية للمتجر عن طريق ايراد شرط عدم المنافسة في العقود التي يبرمها التاجر، كذلك شرط القصر بحيث يحد من قدرة المرخص له من منافسة المرخص من حيث الزمان أو الجغرافيا أو النطاق، سواءً أكان هذا القصر مطلقاً أم مقيداً، كذلك فقد تم البحث في اتفاق منع التأجير أو الترخيص من الباطن.

هذا وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يأتي:

- 1- إن المشرع الإماراتي لم ينظم التزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري أو المستأجر ضمن نصوص قانون المعاملات التجارية، وإنما اوردها ضمن القواعد القانونية المنظمة لعقد الإيجار في قانون المعاملات المدنية، بالإضافة إلى أن قانون تنظيم الإجارة بين المؤجر والمستأجر لسنة 2008 في إمارة دبي لم يتطرق إلى تنظيم المسألة.
- 2- لم يتضمن قانون المعاملات المدنية الإماراتي ما يشير إلى اشتراط أهلية معينة للعامل كشرط للاتفاق على عدم المنافسة بين العامل والتاجر، وبالتالي فإن المطلق يجري على إطلاقه أي سواء أكان العامل يتمتع بالأهلية أم لا فيجب أن يمتنع عن منافسة رب العمل.
- 3- لم تتعرض نصوص قانون المعاملات التجارية الإماراتي وكذلك قانون المعاملات المدنية المتعلقة بعقد الإجارة إلى ما يفيد بالسماح للمستأجر بالتنازل عن الإيجار إلى المستأجر الجديد إذا تعلق الأمر ببيع محل تجاري سواء كان مصنعاً أم محل تجاري.
- 4- لقد حدد المشرع الإماراتي مدة عام يمتنع فيها على العامل مزاولة أي عمل جديد بعد تركه العمل في عقود العمل غير محددة المدة، حيث أن هذه المدة غير معقولة لطول أمدها ولتنافيها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقواعد القانونية التي تقضي بحرية العمل.
- 5- إن الترخيص لعناصر الانتاج محل العقد من الباطن ودون معرفة المرخص يؤدي إلى هدم الثقة والاعتبار الشخصي، وبالتالي يكون من حق المرخص أن يقوم بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض العادل على أساس المسؤولية العقدية.

النوصيات

- 1- تعديل نص المادة (29) من قانون تنظيم علاقات العمل بإنقاص المدة الزمنية التي يمحظر فيها على العامل العمل لدى مؤسسة أخرى بعد انتهاء عمله لدى صاحب العمل الأول، وذلك في عقود العمل غير محددة المدة إلى ستة أشهر، ذلك أن مدة عام التي اوردها المشرع الإماراتي هي مدة طويلة تحدد حقوق العامل في إيجاد فرصة عمل له وتضر بالتالي بالمصلحة العامة للمجتمع وتؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة بين صفوف العمال، ولذلك نرى أن يعمل المشرع على إنقاص هذه المدة لتصبح ستة أشهر لكونها مدة معقولة وتحقق التوازن بين مصالح طرف في عقد العمل .
- 2- تضمين قانون المعاملات التجارية الإماراتي نصاً يقضى بإعطاء المحكمة الحق في السماح بالإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار للمشتري للإماكن التي تمارس فيها الأعمال التجارية وإلي ينطبق عليها وصف المصنع أو التاجر دون سواها، رغم الحظر الوارد في عقد الإيجار إذا توافرت شروط معينة تتمثل في إجازة المحكمة وإضطرار صاحب المترجر لبيعه كاضطراب أحواله المالية وعدمإصابة المؤجر ضرر نتيجة السماح للمستأجر بالتنازل عن الإيجار وأن يقدم المستأجر الجديد ضماناً كافياً للمؤجر ، بالإضافة إلى إلتزام المستأجر الجديد بـ مزاولة نفس النشاط التجاري الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي .

3- ضرورة تعديل نص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الاتحادي، بحيث يتم تعديل لفظ "تسويق" إلى لفظ "التصرف" بحيث يجوز للمرخص منع المرخص له من استغلال العلامة التجارية في تلك المنطقة الجغرافية ذلك أن التسويق غير التصرف وهو بعد مرحله مممه للترويج عن منتجات المرخص له تسبق عملية التصرف.

4- إن شرط القصر الجغرافي المطلق قد يكون قاسيا على التعاقد مع الناجر خاصة إذا كان يمنع هذا التعاقد من تصدير منتجاته إلى الأسواق الخارجية إلا بأذن الناجر، لذلك نوصي المشرع الإماراتي بمنع المرخص من وضع شرط القصر المطلق، بحيث يرتب عليه البطلان، بل يسمح للمرخص بوضع شرط القصر النسبي بعض النظر عن موضوعه.

المراجع

أولاً : المعاجم .

1- المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية و المتعلميها ، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
ثانياً : الكتب .

1- أبراهيم المنجي: عقود نقل التكنولوجيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000

2- د. أحمد برkat مصطفى: أحكام عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، 1999.

3- د. آمال زيدان، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا " دراسة تحليلية في القانون المصري والإمريكي " الطبعة الأولى، 2009، دار النهضة العربية.

4- د. جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، الجزء الأول، دون طبعة، دون سنة نشر، جامعة دمشق.

5- د. جلال وفاء محمددين: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، 2001، ص 77.

6- د. حسام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص 90.

7- د. حسن كيره، أصول قانون العمل، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979 .

8- د. سميحه القليوبي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية والتاجر، الملكية الصناعية والتجارية، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 .

9- د. سمحة القليوبي: شرح قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000.

10- عبد العزيز إسماعيل: الشروط المحفوظة في اتفاقيات نقل التكنولوجيا، كتاب نقل التكنولوجيا، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، 1987.

- 11- د. علي العبيدي، العقود المسماة، البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط4، 2010م.
- 12- د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية -التجار، المتجر، العقود التجارية، الطبعة الأولى.
- 13- د. ماجد عمار: عقود الترخيص الصناعي و أهميتها للدول النامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1983
- 14- د. محسن شفيق: نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984
- 15- د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1983 م.
- 16- د. محمود الكيلاني: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1986
- 17- د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1982 م.
- 18- د. منصور إبراهيم العتوم، شرح قانون العمل الإردني، عمان 1992 م.
- 19- د محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري الإردني، عمان.
- 20- د نداء كاظم المولى: الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، 2003
- 21- د. يوسف الاكياي: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراة، جامعة الزقازيق، 1989 .
ثالثا : الأبحاث .
- 1- د. أسماء فتحي عبد العزيز، ضوابط التأجير من الباطن للخدمات المعينة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، 31 مايو -3 يونيو 2009 م ، ص 16 .
- 3- د. ياسين محمد الجبوري، الدعوى المباشرة في القانون المدني الإردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 52، 2012 .
رابعا : التشريعات .
- 1- قانون المعاملات التجارية الإمارati رقم 18 لسنة 1993م.
- 2- قانون التجارة الإردني رقم 12 لسنة 1966م.
- 3- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 م.
- 4- قانون المعاملات المدنية الإمارati رقم 5 لسنة 1985 م والمعدل بالقانون الإتحادي رقم 1 لسنة 1983
- 5- القانون المدني الإردني رقم 43 لسنة 1976 م .
- 6- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 م .

- 7- قانون تنظيم العلاقة بين مؤجرى ومستأجرى العقارات فى إمارة دبي رقم 33 لسنة 2008 م .
- 8- قانون المالكين والمستأجرين الإردنى رقم 14 لسنة 2013 .
- 9- قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي رقم 8 لسنة 1980 م .
- 10- القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 فى شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنمذج الصناعية .
- 11- المذكورة الإيضاحية للقانون التجارى المصرى .
- 12- مجلة المحاماة: ملحق التشريعات يونيو 1999 .
- خامساً : الواقع الإلكترونية .

- 1- <http://www.riyadhchamber.org.sa/mainpage/astthmar/Pages/franshaes.aspx>
- 2- www.world bank.org- ICSIDI

الهوامش

- ¹ رئيس قسم القانون الخاص، كلية القانون - الجامعة الأمريكية في الامارات - دبي
- ² نائب عميد كلية القانون - الجامعة الأمريكية في الامارات - دبي
- ³ جاك يوسف الحكيم ، الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر) ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، جامعة دمشق ص 323.
- ⁴ د. حسن كيره ، أصول قانون العمل ، ط 3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1979 ، بند 88، ص 247 .
- ⁵ د. محمد لبيب شنب ، شرح قانون العمل ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، 1983 م ، ص 201 .
- ⁶ د. آمال زيدان ، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا " دراسة تحليلية في القانون المصري والإمريكى " الطبعة الأولى ، 2009 ، دار النهضة العربية ، ص 304 .
- ⁷ وهذا ما أكدته أيضا المادة (685/د) من القانون المدنى المصرى التي جاء فيها " يجب على العامل أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتاجرية حتى بعد إنقضاء العقد "
- ⁸ د. حسن كيره ، أصول قانون العمل ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1979 ، ص 226 .
- ⁹ د. محمد لبيب شنب ، شرح قانون العمل ، المرجع السابق ، ص 208 .
- ¹⁰ د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1982 م .
- ¹¹ د. منصور إبراهيم العتوم ، شرح قانون العمل الإردني ، عمان 1992 م ص 103
- 2- انظر المادة 819 من القانون المدنى الإردنى حيث نصت على أنه "إذا إتفق الطرفان على تضمين العامل في حالة الإخلال بالمناسة تضمينا مبالغًا فيه بقصد إجباره على البقاء لدى صاحب العمل كان الشرط غير صحيح "
- ¹² د. سميحة القليوبي ، القانون التجارى ، نظرية الأعمال التجارية والتاجر ، الملكية الصناعية والتاجرية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص 401 .
- ¹³ د. محمود جمال زكي ، المرجع السابق ، ص 733 .
- ¹⁴ القاعدة ان الخلف الخاص يخلف السلف في الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقد إذا كان يعلم بها وكانت من مستلزمات الشيء الذي ينتقل اليه .
- ¹⁵ يقابلها نص المادة 3/686 من القانون المدنى المصرى .

- ¹⁶ المعدل بموجب أحكام القانون الإتحادي رقم 12 لسنة 1986
- ¹⁷ د. محمد لبيب شنب ،شرح قانون العمل ، المرجع السابق ، ص 211 .
- ¹⁸ د. محمود الكيلاني: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1986 ، ص 302
- ¹⁹ <http://www.riyadhchamber.org.sa/mainpage/astthmar/Pages/franshaes.aspx>
- ²⁰ نداء كاظم المولى: الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، 2003.، ص 239.
- ²¹ نداء كاظم المولى: المرجع السابق، ص 239.
- ²² د. ماجد عمار: عقود الترخيص الصناعي و أهميتها للدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1983 ، ص 40
- ²³ الطعن رقم 696 لسنة 21 قضائية جلسة 12\6\2001
- ²⁴ المستشار عبد العزيز إسماعيل: الشروط المحددة في اتفاقيات نقل التكنولوجيا، كتاب نقل التكنولوجيا، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، 1987، ص 282.
- ²⁵ د. محسن شفيق: نقل التكنولوجيا، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1984 . وص 73
- ²⁶ www.world bank.org- ICSIDI
- ²⁷ www.world bank.org- ICSIDI
- ²⁸ عدل نص المادة 23. بموجب المادة الاولى من القانون الإتحادي رقم 14/12/1988 تاريخ 26/12/1988 . و بموجب المادة الاولى من القانون الإتحادي رقم 13/2006 تاريخ 3/6/2006 .
- ²⁹ حكم محكمة تمييز دي²⁹ في الدعوى رقم 111 – 2012 غير منشور .
- ³⁰ د. محمود الكيلاني: المرجع السابق، ص 302 .
- ³¹ د. نداء كاظم المولى : المرجع السابق ، ص 226.
- ³² د. محسن شفيق: المرجع السابق ، ص 169 .
- ³³ د. نداء كاظم المولى : المرجع السابق ، ص 227 .
- ³⁴ د. سميحة القليوبي: شرح قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 ، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، ص 344
- ³⁵ مجلة المحاماة، ملحق التشريعات، يونيو 1999 ، ص 399 .
- ³⁶ د. أحمد بركات مصطفى: أحكام عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، 199 ، ص 50.
- ³⁷ د. محسن شفيق: المرجع السابق ،ص 73 .
- ³⁸ www.world bank.org- ICSIDI
- ³⁹ أنظر المواد 490، 494، 504، 684 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .
- ⁴⁰ المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية و متعلمهها ، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . 73،72

⁴¹ د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ، الأ عمالي التجارية - التجار - المتجر - العقود التجارية ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 235.

⁴² يذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية إلى جواز تأجير المنفعة من قبل المستأجر إلى الغير مطلقاً، فيجوز له أن يتصرف في ملكه كيفما شاء حيث لا يحظر على الشخص في ملكه في حين يذهب الررركشي من الشافعية، والزبيدية إلى عدم جواز تأجير المنفعة إلى غيره ، إلا بإذن المالك وجريان العرف واستدلوا بأن المالك للعين مالك لمنافعها ، وبمجرد الإذن لمن يستعمله مدة من الزمان بأجرة لا يدل على جواز صرفها إلى غيره ، لاختلاف الأشخاص والأغراض والمقاصد ، وإخراجها إلى غيره (المستأجر من الباطن) وتسلیطه للانتفاع بها لم يتناوله الإذن ، وأما إذا أذن له مالك العين بذلك فظاهر أي اعتبار إذن المالك شرطاً يخول للمستأجر التأجير بوجوهه ويعنده بعدهه . للمزيد أنظر د.أسماء فتحي عبد العزيز ، ضوابط التأجير من الباطن للخدمات المعينة في المصارف الإسلامية ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، 31 مايو - 3 يونيو 2009 م ، ص 16 .

⁴³ انظر : د.أسماء فتحي عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 16 ، 17 .

⁴⁴ تنص المادة 789 من قانون العاملات المدنية الإماراتي على أنه : "إذا أجر المستأجر الشئ المؤجر بإذن المؤجر فإن المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الأول في جميع الحقوق والإلتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول "

⁴⁵ د. محمد حسين إسماعيل ، القانون التجاري الإردني ، عمان ، ص 185 .

⁴⁶ انظر الطعن رقم 586 لسنة 49 جلسة 21\10\1984 م .

⁴⁷ د. علي العبيدي ، العقود المسماة ، البيع والإيجار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 4 ، 2010 م

⁴⁸ إنظر بهذا الخصوص ، د. ياسين محمد الجبوري ، الدعوى المباشرة في القانون المدني الإردني ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 52 ، 2012 م ، ص 324 .

⁴⁹ تنص المادة (798) مدنى أردن "1- يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه 2- وتبقى مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل ..."

⁵⁰ د. يوسف الاكيابي: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، جامعة الرقة، 1989، ص 159.

⁵¹ أبراهيم المنجي: أبراهيم المنجي: عقود نقل التكنولوجيا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 194.

⁵² مجلة المحاماة: ملحق التشريعات يونيو 1999، ص 388.

⁵³ د. جلال وفاء محمددين: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، 2001، ص 77.